



قسم الحقوق

مكانة السلطة التشريعية في التعديل الدستوري 2020

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. ساعد العقون

إعداد الطالب :
- محمدي مختار
-

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. بن داود ابراهيم
-د/أ. ساعد العقون
-د/أ. جمال عبد الكريم

الموسم الجامعي 2021/2020



الشكر

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسر لنا

أمرنا في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم الشكر الجزيل والامتنان الكبير.

إلى الأستاذ المشرف "العقون ساعد" على توليه الإشراف على هذه
المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيمة الذي أضأء أمامنا سبيل البحث،
وجزاه الله عن ذلك كل خير..

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على
تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

مقدمة

إن وجود الدستور كأحد أهم متطلبات قيام دولة القانون ، يحمل في طياته الوظائف الأساسية، والتي تتولاها ثلاثة سلطات، تتجسد في: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وقد أصبح من الثابت أن هذه الهيئات أو السلطات تقوم على أساس مبدأ مهم، ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعني توزيع السلطات والمهام والصلاحيات على ثلاث هيئات، حيث تمتع كل منها بالاستقلال العضوي والوظيفي¹.

إن المجالس المنتخبة تعد أهم المؤسسات في النظام النيابي الديمقراطي، بوصفها الهيئة المعبرة عن إرادة الشعب، وحامية لحقوقه وحرياته²، وبالتالي فإن البرلمان يحتل مكانة متميزة في النظام السياسي والدستوري لأغلب الدول، فهو ومصدر قوة الدفاع فيها، إما إلى الطموح والرقى أو إلى التدهور . نجد في التجربة الجزائرية أن المؤسس الدستوري الجزائري ينص صراحة في أول دساتيره على وجود هيئة منتخبة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، تمثل إرادة الشعب والتصويت على القوانين وتراقب الحكومة³،

وبموجب التعديل للدستور 1996 أصبحت السلطة التشريعية تمارس من طرف الإزدواجية البرلمانية، الغرفة الأولى أطلق عليها تسمية المجلس الشعبي الوطني، يتم انتخابها عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، أما الغرفة الثانية تسمى بالمجلس الأمة، والتي تمزج بين الانتخاب والتعيين. وفي كل الأحوال لها سيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها ومراقبة الحكومة، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قام بتوسيع مجالات القانون العادي لتصل إلى 30 مجال، كما أدخل طائفة جديدة في هذا المجال أطلق عليها تسمية الق وانين العضوية، والتي تمس 7 مجالات، لكن في الواقع المؤسس الدستوري كان يهدف إلى تضيق المجال التشريعي الممنوح للسلطة التشريعية، مع توسيع مجالات التنظيمات الممنوحة لرئيس الجمهورية، ولإشارة فإن أهم شيء ميز الدستور

¹ -بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 ص2.

² -أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015 ص6.

³³ - أنظر نص المادة رقم 126 من الدستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 97-76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج

1996 هو استعادة السلطة التشريعية حقها في المبادرة باقتراح التعديل الدستوري، فأصبحت شريكةً لرئيس الجمهورية في ممارسة هذا الحق.¹

بسبب عدة الأزمات وحجة التجديد قام المؤسس الدستوري في بداية 2016 بإصدار القانون رقم 01-16 لاذي يحمل في طياته التعديل الدستوري، وبمراجعة هذه الوثيقة السامية في الدولة، نجد أن أغلب التعديلات مست السلطة التشريعية، سواء في تشكيلتها أو اختصاصاتها، مما أدى إلى رفع مكانتها خاصة بعد استعادة الغرفة الثانية جميع حقوقها في المسار التشريعي، رغم ذلك ما ازلت هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية مستمرة.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 والملاحظ انه أكد على التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة على السلطة التشريعية

وتكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة لإبراز المكانة التي تحتلها السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، ومدى مساهمتها في انتاج التشريعات، خاصة إذا علمنا أن مجلس الأمة يضم الكفاءات على قدر من التجارب والخبرات في شتى المجالات، الأمر الذي يساعد في القضاء على قصور البرلمان في مجال المبادرة، مما يؤدي إلى معرفة مكانة السلطة التشريعية ضمن البناء المؤسساتي داخل الدولة، وعلاقتها بالسلطة التنفيذية².

أما عن أهداف الدراسة فتهدف الدراسة إلى مايلي :

-معرفة مدى فعالية التعديل الدستوري لسنة 2020 في تحقيق المكانة الدستورية والوظيفية المرجوة للسلطة التشريعية

-معرفة التعديلات التي طرأ على السلطة التشريعية ضمن دستور 2020 ومدى فعاليتها وبالنسبة لصعوبات الدراسة هو المادة العلمية المتعلقة بتعديلات 2020 إذ تم التركيز على التحليل والمناقشة لنصوص هذا الدستور

¹-بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (د ارسه مقارنة)، دار هوم لطباعة والنشر، الجزائر،

²-حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الج ازيري ومجلس المستشارين المغربي (د ارسه مقارنة)، مذكرة مقدمة ضمن تكملة متطلبات لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص3.

أما عن منهج الدراسة لمعالجة هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي لوصف النصوص القانونية وكذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية والقانونية والنقدي قمنا بانتقاد هذه النصوص ومناقشتها
وعليه نطرح الإشكالية التالية: ماهي المكانة التي تحتلها السلطة التشريعية في التعديل الدستوري 2020؟

ولإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد الخطة التالية :

الفصل الأول : المكانة الدستورية للسلطة التشريعية في دستور 2020

حيث نتعرف في الفصل الأول عن السلطة التشريعية، بداية بأهم التعديلات التي مست تشكيلتها ومهامها، من خلال تنظيم السلطة التشريعية على مستوى النصوص الدستورية والقانونية

الفصل الثاني : المكانة الوظيفية للسلطة التشريعية في الجزائر

أما الجزء الثاني خصصناه لتقييم دور السلطة التشريعية من خلال الوظيفة التشريعية والرقابة بسلطة التشريعية ثم التعديلات الضرورية لتقوية مكانة البرلمان مكانة البرلمان (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المكانة الدستورية للسلطة

التشريعية في دستور 2020

الفصل الأول : المكانة الدستورية للسلطة التشريعية في دستور 2020

تمهيد:

نظرا للمشاكل السياسية والاقتصادية التي عرفتھا الدولة الجزائرية مؤخرا، تم الإعلان عن جملة من الإصلاحات ضمن مشروع التعديل الدستوري لتصحيح الاختلالات الحاصلة، فصادق البرلمان بغرفتيه على هذا المشروع في 2020 ليصبح نافذا في 7.... ومن ضمن الإصلاحات المقررة تلك التي انصبت على السلطة التشريعية، فنجد أن المؤسس الدستوري استبقى على العديد النصوص المعمول بها في التعديل الدستوري لسنة 2016 من جهة، وأحدث في بعض المجالات تغيرات جوهرية أو طفيفة من جهة أخرى، وعليه فإن أبرز التعديلات مست تشكيلتها واختصاصاتها.....، ليبدأ وزنها يت ازيد وأهميتها تتعالى من التعديل إلى آخر.

إذ يعتبر الدستور 1996 أول الدساتير الجزائرية الذي كرس ما يسمى بمبدأ ثنائية السلطة التشريعية، أي وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان: الغرفة الأولى التي تسمى بالمجلس الشعبي الوطني، والغرفة الثانية التي تسمى بالمجلس الأمة¹، ضف إلى ذلك أنه من بين الآليات التي استحدثها التعديل الدستوري السنة 2016 تقوية دور المعارضة البرلمانية وأكد عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 ، لكن بالرغم من تبني المؤسس الدستوري لهذا المبدأ أي ثنائية السلطة التشريعية في عدة النصوص الدستورية، إلا أن هيمنة السلطة التنفيذية على نظيرتها ما ازلت واضحة، وهو الذي جعله يعطي حي از هاما في التعديل الأخير عسى أن يعزز من مكانة السلطة التشريعية ويقلل من سيطرة السلطة التنفيذية

¹ -ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الج ازئية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة

المبحث الأول : تنظيم السلطة التشريعية:

لقد نظم التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة التشريعية في الباب الثاني، الفصل الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، حيث أطرها المؤسس الدستوري من المواد رقم 114 إلى 162، فتوزعت السلطة التشريعية في حوالي 50 مادة.

ومن من التحديثات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 وأكد عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة لبعض الاختصاصات للمجلس الشعبي الوطني، كما قام بتعزيز مكانة مجلس الأمة، بما يعني أن التغييرات التي مست السلطة التشريعية شملت بعضها الجانب العضوي لغرفتي البرلمان وبعضها الآخر مست الجانب الوظيفي خاصة وأنه عزز دور المعارضة البرلمانية

المطلب الأول : الإطار العضوي للسلطة التشريعية

تنص المادة رقم 114 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين..."¹، من خلال المادة أن المؤسس الدستوري استبقى على الثنائية البرلمانية التي نصت عليها المادة رقم 98 من الدستور 1996 وأكد عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 وتعديل 2020² على ضوء ذلك يجب دراسة أهم التعديلات التي مست المجلس الشعبي الوطني وأهم التعديلات التي مست مجلس الأمة وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول الإصلاحات الطفيفة للمجلس الشعبي الوطني

لقد عرف النظام الدستوري الجزائري الغرفة الأولى للبرلمان لأول مرة في دستور³ 1963، وبرغم من التعديلات الدستورية التي شهادتها الجزائر، بقي المجلس الشعبي الوطني الغرفة الوحيدة للبرلمان إلى غاية الدستور 1996 أين برزت الازدواجية البرلمانية.

¹ القانون المؤرخ 16 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 54

² - أنظر نص المادة رقم 114 من الدستور 2016 ، القانون رقم 01-16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016 وكذا م 114 من التعديل الدستوري 16 سبتمبر 2020 ، مرجع سابق

³ - مزيايوني لونا، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 14.

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد على التعديلات التي طرأت على المجلس الشعبي الوطني من حيث الأعضاء

أولاً: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الأعضاء

يتشكل هذا المجلس من نواب ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري¹، لمدة 5 سنوات طبقاً للمادة رقم 01/121 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، فيضم المجلس حالياً 462 مقعداً من بينها 8 مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل، و04 مناطق بالخارج³.

1- شروط الترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني

يمكن تقسيم الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للعضوية للمجلس الشعبي الوطني إلى شروط متعلقة بالمترشح وشروط متعلقة بالإجراءات.

أ- شروط تتعلق بالمترشح

لكي يترشح الشخص إلى عضوية المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تتوفر لديه عدة شروط، منصوص عليها في نص المادة رقم 92 من القانون رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات⁴، والمتمثلة في:

- أن يكون ناخباً: يمكن لكل شخص بالغ سن 18 سنة يوم الاقتراع، حسب المادة رقم 03 من القانون ون رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، أن يمارس حق الانتخاب بشرط أن لا يعترضه عارض من عوارض الأهلية المنصوص عليها في المادة رقم 40 من الأمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني⁵.

¹ شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 167.

² أنظر لنص المادة رقم 01/119..... من الدستور الج ائري لسنة 2020،

³ ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري والنظم الدستوري على ضوء تعديل دستور الأخير 6 مارس 2016، دار بلقيس للنشر، الج ائر، 2016، ص 332.

⁴ انظر نص المادة رقم 92 من القانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 28 غشت 6102.

⁵ انظر نص المادة رقم 40 من الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الج ائري، ج. ر. ج. د. ش، عدد 78، لسنة 1975، معدل ومتمم.

-**الجنسية:** يشترط لترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، توفر في المترشح الجنسية الجازيرية الأصلية، المنصوص عليها في نص المادة رقم 07 من الأمر رقم 86-70، يتضمن القانون الجنسية - **أداء الخدمة الوطنية:** إن هذا الشرط متعلق بالرجال إذ أن كل ذكر بالغ سن 18 ويتمتع بكامل قواه العقلية والجسدية، يتم استدعاه لأداء الخدمة الوطنية، وفقا للقانون رقم 14-01، يتعلق بالخدمة الوطنية¹.

- **ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي:** يعني هذا الشرط أنه لا يمكن الترشح لعضوية المجلس صدر بحقه حكم نهائي بسبب جنائية أو جنحة، المنصوص عليها في المادتين رقم 09 و14 من القانون رقم 66-156، المتعلق بالقانون العقوبات².

ب- إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

إن المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط والراغبين بالترشح، التصريح بذلك عن طريق وضع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، ويلحق بالتصريح برنامجه الانتخابي، حسب المادة رقم 93 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات³.

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 وقبله التعديل الدستوري لسنة 2016 اشترط حصول الحزب المترشح فيه على نسبة 40% من الأصوات، أو على 10 ناخبين في الدائرة الانتخابية، حسب المادة رقم 94 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.. كما يجب على كل حزب مترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يتحصل على 250 توقيع.

2- تحديد نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني

¹ - القانون رقم 14-06، المؤرخ في 9 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج. ر. ج. د. ش، عدد48، الصادر في أوت 2014

² - أنظر نص المادتين رقم 09 و14 من القانون رقم 156-66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج. ر. ج. ش. د، عدد49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، بالقانون رقم 14-11، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر، عدد44، صادر في 10 أوت 2011.

³ - أنظر نص المادة رقم 93 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وفقا لأحكام المادة رقم 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020¹، لتمثيل ولايتهم التي تملك عدد من المقاعد يكون متناسب مع كثافتها السكانية.

يتم توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني بالتناسب مع نسبة الأصوات المحصل عليها، فيتم في البداية إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 50%، على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، ثم تأتي مرحلة حساب المعامل الانتخابي، وفي الأخير توزع المقاعد على القوائم المترشحة بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، أما المقاعد المتبقية فتمنح للقائمة التي لها أكبر باقي.

ثانيا: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الهياكل

يتكون المجلس الشعبي الوطني من مجموعة من الهياكل لكي يستطيع أداء مهامه، التي حددتها المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعلاقتها الوظيفية بينهما وبين الحكومة²، فهذه الهياكل يمكن تقسيمها إلى هياكل دائمة التي تضم رئيس المجلس ومكتب و12 لجنة، المكلفة بضمان حسن سير المجلس، وهياكل مؤقتة تضم هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعة البرلمانية، وتجدر الإشارة أنه لا يمكن للعضو أن يتمني إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

الفرع الثاني : تعزيز دور مجلس الأمة

لم يسر المؤسس الدستوري في التعديل الأخير تجاه تكريس الازدواجية البرلمانية فقط، بل أيضا إلى تعزيز دور مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان الجزائري، نظرا لأهمية وجوده، فهو المجلس الذي يمزج بين التعيين والانتخاب.

¹ - أنظر نص المادة رقم 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

² - أنظر نص المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ش. د، عدد50، الصادرة 25 ذو القعدة عام 1437، الموافق ل28 غشت 2016.

سنتين في هذا الفرع أهم التحديثات التي جاء بها هذا التعديل الدستوري لسنة 2016 وأكد عليها التعديل الأخير لسنة 2020 بدأ بتشكيلة أعضاء مجلس الأمة من خلال مايلي.

أولاً: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء

لا جديد في مجال تشكيلة مجلس الأمة، إذ يتكون من أعضاء منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر وأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية، فيتألف من 144 عضو، لمدة 6 سنوات قابلة لتجديد كل 3 سنوات¹

1- من حيث الأعضاء المنتخبين

عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين 96 عضو، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري²، حسب أحكام المادة رقم 02/121 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تنص على: "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية..."، وهذا ما يعادل ثلثي (3/2) من الأعضاء، وينتخبون من بين أعضاء المجالس البلدية والولائية، بحيث تمثل كل ولاية بعضوين، ويكون ذلك حسب نموذج الاقتراع بالقائمة في دور واحد بالأغلبية على مستوى كل ولاية.

2- أعضاء مجلس الأمة المعينين

طبقاً للمادة رقم 03/121. من التعديل الدستوري لسنة 2020، أنه من بين 144 عضو في مجلس الأمة، يعين رئيس الجمهورية 48 عضو أي ما يعادل الثلث (3/1) الأعضاء، وهذا التعيين يتم بموجب مرسوم، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية.

3- التجديد النصفى للأعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعينين تجدد تشكيلة مجلس الأمة كل 3 سنوات، وهذا التجديد لا يشمل فئة معينة دون أخرى، بمعنى أن هذا التجديد يشمل المنتخبين ومن

¹ مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، م وفم للنشر، الجزائر، 2010، ص240.

² عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة مجلة الفكر البرلماني، العدد15، الج ازر، 2007، ص30.

جهة أخرى يشمل المعينين من طرف رئيس الجمهورية، حسب المادة رقم 20/122 من الدستور الجزائري لسنة 2020

ثانيا: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الهياكل

يتكون مجلس الأمة من مجموعة من الهياكل لكي يستطيع أداء مهامه، فهذه الهياكل يمكن تقسيمها إلى هياكل دائمة التي تضم رئيس المجلس ومكتب و09 لجنة، مكلفة بضمان حسن سير المجلس، وهياكل مؤقتة تضم هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعة البرلمانية.

الفرع الثالث : نهاية العضوية في السلطة التشريعية

إن العضوية تنقضي بطريقتين، إما نهاية طبيعية ، أو نهاية غير طبيعية .

أولاً: النهاية الطبيعية

تنتهي عضوية المجلس سواء كان المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بنهاية المدة المحددة في الدستور، حسب نص المادة رقم 122 منه¹، فبنسبة للمجلس الشعبي الوطني حددت ب 5 سنوات، أما العضوية في مجلس الأمة فحددها ب 6 سنوات، ولإشارة يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث سنوات سواء الأعضاء المعينين أو المنتخبين، ويكون عن طريق القرعة².

ثانيا: النهاية غير الطبيعية

تنتهي العضوية في البرلمان نهاية غير طبيعية بإحدى الحالات التالية:

1- حل البرلمان

إن الحل يقتصر على المجلس الشعبي الوطني، حسب نص المادة رقم 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ أن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية بحل المجلس الشعبي الوطني.

2- الوفاة

¹ - أنظر نص المادة رقم 119 من المرجع نفسه ، .

² - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الج ازئر من الاستقلال إلى اليوم، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، 2015، ص24.

إذا توفي عضو في البرلمان، يجب تعويضه¹، فبنسبة للمجلس الشعبي الوطني، يعود الاستخلاف للفائز الأخير التابع للعضو المتوفى حسب نص المادة رقم 105 من القانون العضوي 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، أما بالنسبة لعضو المتوفى في مجلس الأمة، يكون استخلافه عن طريق انتخابات جزئية على مستوى الولاية؛ حسب نص المادة رقم 132 من القانون العضوي السالف الذكر.

3-الإستقالة: هو قيام العضو أو النائب في البرلمان التنازل عن عهده البرلمانية²، فإجارات استخلافالعضو المستقيل هي نفسها إجراءات استخلاف العضو المتوفى.

4-الإقصاء: باستقراء المادة رقم 130 من الدستور الجزائري لسنة 2020³، نستخلص أنه في حالة ما إذا ارتكب أي عضو في المجلسين أي فعل يخل بشرف المهنة،

5-التنافي: يقصد بالتنافي أنه لا يمكن لأعضاء المجلسين، الجمع بين وظيفتهم النيابية مع وظيفة أخرى، حسب نص المادة رقم 03 من القانون العضوي رقم 02-12، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية⁴، حيث أنه إذ قضت ضرورة ممارسة أعضاء المجلسين مهامهم بكل استقلالية لكن بشرط إلزامية تصريح أعضاء البرلمان بذلك على مستوى الغرفة التابعة لمجلسهم⁵.

6-سقوط مهمة البرلمان: نستخلص من نص المادة رقم 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أنه إذا لم يستوفى عضو في البرلمان شروط قابلية الانتخاب أو فقدتها بعد انتخابه، تسقط مهمته، وسقوط المهمة يعني زوالها⁶.

¹-بوشعير سعيد، النظام السياسي الج ائري (د ارسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء ال اربع (السلطة التشريعية والمراقبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013، ص51.

²-شريط وليد، المرجع السابق، ص174.

³-أنظر نص المادة رقم126 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

⁴- أ نص المادة رقم 03 من القانون العضوي رقم 02-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية .ج. ر. ج. د. ش، عدد1، الصادر في14 جانفي2102.

⁵-حلمي صورية و طرمون أمال، واقع التمثيل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص52.

⁶-أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علمفي القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الج ائري1، 2016، ص142.

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة التشريعية

إن الدستور الأخير عرف عدة تغيّرات لاستكمال دولة القانون، لعل أهمها تلك التي طالت السلطة التشريعية في اختصاصاتها، حيث يمارس البرلمان مهمتين أساسيتين تتمثلان في مهمة التشريع ومهمة الرقابة، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في الدستور 2016 قام بتفعيل دور المعارضة البرلمانية.

الفرع الأول : صلاحيات البرلمان ومدى تعزيزها ؟

إن البرلمان الجزائري يعرف في الوقت الحاضر، تطور واسعاً في سلطاته وأدواره، فهو الهيئة المكلفة بالتشريع والتصويت والمناقشة كل ما يتعلق بالأمة الجازيرية، ضف إلى ذلك هناك اختصاص رقابي يمارسه على الحكومة.

أولاً: سلطات البرلمان في مجال التشريع

السلطة التشريعية هي الركيزة الأساسية في صنع القواعد القانونية، لأنها أكثر سلطة علماً بمتطلبات الحاصلة في المجتمع، لهذا يمكن اعتبارها السلطة الأقرب للمواطن، ونظراً لأهمية القانون في الوقت الحاضر ينبغي على البرلمان احترام إجراءات إعداده ومناقشته والتصويت عليه¹.
وعليه ستحصر دراستنا في هذا الجزء على النشاط التشريعي، في ظل تعزيز مكانة مجلس الأمة واستمرار عرقلة العمل التشريعي.

1-مجالات التشريع:

إن المؤسس الدستوري الجزائري منح للمجلس الشعبي الوطني، منذ نشأته حيزاً واسعاً لممارسة مهمة التشريع، وهذا عكس مجلس الأمة الذي ضيق من اختصاصاته، لكن الدستور الجائري لسنة 2020 حاول الرفع من مكانة مجلس الأمة وإعادة الاعتبار له.

أ- سن القانون من طرف غرفتي البرلمان: إن الصلاحيات التشريعية الممنوحة للبرلمان، تنحصر في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، وفقاً للإجراءات التي حددها الدستور:

¹ - أنظر نص المادة رقم 114 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

تم إعادة صياغة المادة رقم 01/ 136 على النحو التالي: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"¹، وذلك في المادة رقم 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يتم تحليل هذا عن طريق:

-البرلمان بغرفتيه هيئة أساسية في سن القانون

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليؤكد على الدور الذي تلعبه الغرفة الأولى في إعداد القانون التي تكون قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائب، استنادا إلى المادة رقم 143 .من التعديل الدستوري لسنة 2020² وعليه كان ولا يزال المجلس الشعبي الوطني لبنة أساس القانون في الجزائر .

من خلال استقراء المادة 1/143 التعديل الدستوري لسنة 2020، يتبين لنا أن المؤسس الدستوري لم يميز في التعديل الأخير بين مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في صناعة القانون.

- **مجال سن القانون :** القانون هو مجموعة من القواعد القانونية الموجه للأشخاص الطبيعية أو المعنوية يأمرهم بفعل شيء أو ينههم عنه، وبالتالي يقوم بتنظيم العلاقات بين الأشخاص، وقد عمل المؤسس الدستوري منذ دستور 1996 على وضع صنفين للقانون والمتمثلين في:

القوانين العضوية: هي مجموعة القواعد القانونية التي يصدرها البرلمان، وفقا لإجارات المحددة في الدستور، على أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل الشروع في تنفيذها³.

القوانين لجأت العديد من الدساتير إلى تحديد المجالات التي يشرع فيه البرلمان، وهذا هو حال المؤسس الدستوري الجزائري الذي حدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب القوانين، التي تنقسم إلى القوانين العادية والمبادرة بالتعديل الدستور⁴

¹-الدستور الجئري لسنة 2016، مرجع سابق.

²- انظر نص المادة رقم 01/136 من نفس المرجع .

³-غزلا ن سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارةوالمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002، ص 14.

⁴-شريط الأمين، مكانة البرلمان الج ازئري في اجتهاد مجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد1، 2013، ص 11.

ب- إعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان: تنص المادة رقم 03/135 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي..." ، وعليه يجب على كل غرفة من غرفتي البرلمان إعداد النظام الداخلي خاص بها، ينظم عملها باستقلالية عن الغرفة الثانية، وفي كل الأحوال يخضع النظام الداخلي لرقابة مجلس الدستوري قبل صدوره¹.

ج- مساهمة البرلمان في إعداد التشريع المالي

إن اختصاص المالي كان يحتكره الملوك قديما، ثم انتقل تدريجيا لممثل الشعب، عن طريق دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بميزانية الدولة والمصادقة عليها، وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة رقم 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، فلا يقبل أي اقتراح يهدف إلى تخفيض الإيرادات وزيادة النفقات إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة من إيرادات الدولة. يقوم البرلمان بالتصويت على الميزانية العامة للدولة، ومنح الترخيص للحكومة لتطبيق أحكامها، كما يتدخل البرلمان ويصدر القوانين العادية، في مجال الضرائب والجبائيات... الخ.

د- مساهمة البرلمان في تحديد السياسة الخارجية للدولة

عرفت المادة رقم 02/ من اتفاقية فيينا لعام 1969 المعاهدات بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، بهدف إحداث أثر قانوني³، وقد أوكل الدستور الجازيري لرئيس الجمهورية مهمة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، لكن نجد أن المعاهدات تجعلها تسمو على القانون، هذا ما يفسر وجوب موافقة البرلمان صراحة على بعض المعاهدات⁴،

-إستمرار تقييد البرلمان في مجال التشريع: لا يكفي أن يقوم المؤسس الدستوري بتنظيم الاختصاصات التشريعية للبرلمان من الناحية القانونية، بل يجب إضافة إلى ذلك منحه الضمانات

¹-بلحاج صالح ، المرجع السابق، ص ص 261 -262.

²- انظر نص المادة رقم 147 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق

³- انظر نص المادة رقم 2/، من اتفاقية فيينا حول المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969 انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 222-87، المؤرخ في 23 أكتوبر 1967، ج. ر. ج. د. ش، عدد 42، صادرة في 1967.

⁴-بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص 37.

لمباشرة مهامه الأصلية بكل حرية ودون قيود ، إلا أن هذه الصلاحيات ترد عليها مجموعة من لاقيد والعراقيل التي يمكن حصرها كما يلي:

أ- حصر المؤسس الدستوري مجالات تدخل البرلمان

بالاطلاع لى نصوص الدستور يتضح لنا أن البرلمان مقيد بمجموعة من القيود على أرسها

*تحديد مجال المبادرة بالقوانين

رغم أن سلطة التشريع منحت للبرلمان، إلا أنه لا يمارسها إلا مدة 10 أشهر في السنة في دورة عادية، وفقا للمادة رقم 01/135 من الدستور الجزائري لسنة 2016¹، كما يمكن استدعاء البرلمان في دورة غير العادية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من ال وزير الأول أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء البرلمان، ولإشارة فإن المؤسس في تعديله الأخير قد جعل البرلمان يجتمع في دورة واحدة مدتها 10 أشهر بدلا من دورتين مدتهما 8 أشهر، حسب نص المادة رقم 118 من الدستور² 1996

تهميش دور البرلمان في المجالات الأساسية

إن تشريع سلطة الممنوحة للبرلمان باعتباره هيئة مكلفة بسن القوانين، لذلك يجب أن يشرع في شتى المجالات، إلا أن المؤسس الدستوري قام بتهميش البرلمان في المجال المالي والمبادرة بتعديل الدستور³.

ب- تقيد البرلمان في عملية التشريع

بالرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها البرلمان في مباشرة عملية التشريع، إلا أن هذا الاختصاصات ترد عليها مجموعة من القيود والعراقيل، التي تحد من سلطته، سواء على مستوى المناقشة أو التصويت، كما أن الإصدار كان ولا يزال في يد رئيس الجمهورية.

-القيود الواردة على المناقشة والتصويت

إن الحكومة تتدخل في عملية المناقشة والتصويت على النص القانوني وفقا لنص المواد رقم

¹ - انظر نص المادة رقم 135/01 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

² - انظر نص المادة رقم 118 من الدستور 1996، مرجع سابق.

³ -بايبو فارس وبكلي بشير، المرجع السابق، ص ص 29-30.

33 إلى 39 من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حيث يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة¹

-احتكار رئيس الجمهورية لصلاحيّة الإصدار

الإصدار هو وضع التشريع موضع التنفيذ بأمر من رئيس الجمهورية، حيث يعتبر أ و صديق فوزي الإصدار "شهادة ميلاد القانون"²، وبالتالي لا يمكن تنفيذ النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان إلا بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بإصداره.

ثانياً: سلطات البرلمان في مجال الرقابة

إن رقابة البرلمان للحكومة هي مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات، ومن ثم فهي من سمات النظام البرلماني وشبه الرئاسي، والغرض من هذه الرقابة تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع من متابعة تنفيذه³، لهذا أقر الدستور الجزائري للبرلمان سلطة مراقبة البرامج أو النشاطات والسياسات الحكومية، فهذا توجهه إيجابي يعزز المسار الوظيفي للبرلمان الجزائري، فقام المؤسس الدستوري بتسليح البرلمان بمجموعة من الآلات لتحقيق المصلحة العامة⁴، والمتمثلة في:

1- الرقابة البرلمانية التي يترتب عليها مسؤولية الحكومة رغم أن هذه الآليات محدودة ولا تخل من النقائص، إلا أنه ما يمكن أن ترتبه يمنحها مكانة فعالة وبالتالي تقوى مكانه البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث أن هذه الرقابة تقام أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة⁵، وهنا نطرح السؤال لماذا لم توسع هذه الرقابة لمجلس الأمة؟

¹ - انظر نص المواد رقم 33 إلى 39 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

² - أو صديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2006، ص 30.

³ - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 281 - 282.

⁴ - نبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الج ازئر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 231-133.

⁵ - بن بغيلة ليلى، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الج ازئري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 48.

أ- الموافقة على برنامج الحكومة.

إن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله خلال 45 يوم من تعيينه إلى المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة رقم 01/47 من القانون العضوي رقم 12-16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹، فيقوم المجلس بمناقشته والتصويت عليه وذلك بمقتضى المادة رقم 160 من الدستور 2020، إذا وافق المجلس لعى المخطط تباشر الحكومة عملها، وفي حالة الرفض فإنها ملزمة بتقديم استقالتها، فتتشكل حكومة جديدة التي تقدم مخطط عمل مختلف عن الحكومة الأولى، وفي حالة استمرار رفض المخطط، ففي هذه الحالة يتم حل الغرفة الأولى، وذلك استنادا للمادة 107 من الدستور 2020² أما مجلس الأمة دوره ليس معدوم، حيث يلتزم الوزير الأول خلال 30 يوم من الموافقة على تقديم عرضا لمخطظه أمام مجلس الأمة، حسب المادة رقم 110 من الدستور 2020³.

ب- بيان السياسة العامة

جاءت المادة رقم 111 من الدستور لسنة 2020⁴، بصيغة الأمر، وهو الشيء الذي لم يكن مشار إليه في الدستور 1996، حيث تلتزم الحكومة بتقديم في نهاية كل سنة بيان عن السياسة العامة.

2- الرقابة البرلمانية التي لا يترتب عليها أي جزاء

إن هذا النوع من الرقابة لا يهدف إلى إسقاط الحكومة ومن ثم فهي رقابة غير خطيرة، إلا أن هذا لا يعني أنها من دون فائدة، وتجدر الإشارة أن هذا النوع من الرقابة مشترك بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولعل أهم أدوات هذه الفئة:

أ- استجواب أعضاء الحكومة يمكن تعريف الاستجواب بأنه إجراء رقابي، يقوم به مجموعة من أعضاء غرفتي البرلمان يطلبون توضيحات من الحكومة، حول إحدى قضايا الساعة¹، استنادا إلى

¹ - انظر نص المادة رقم 01/47 من القانون العضوي رقم 12-16، مرجع سابق.

² - انظر نص المادتين رقم 107 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

³ - انظر نص المادة رقم 110 من نفس المرجع.

⁴ - انظر نص المادة رقم 111 من نفس المرجع.

المادة رقم 151 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ، واشترطت المادة رقم 66 من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أن يكون موضوع الاستجواب مسألة من قضايا الساعة، وبالتالي الاستجواب غير مقيد بموضوع معين كما اشترطت هذه المادة في الفقرة الثانية ألا يقل عدد الموقعين عن 30 نائب أو 30 عضو وأن يتولى رئيس إحدى الغرفتين، تبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة.

حسب أحكام المادة رقم 67 من القانون العضوي رقم 12-16، يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة بالنتشاور مع الحكومة جلسة للاستجواب خلال 30 يوم على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ نص الاستجواب.

ب- توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة: يمكن تعريف السؤال بأنه إجراء رقابي يقوم بموجبه أحد أعضاء البرلمان بتوجيه السؤال إلى عضو أو إلى أعضاء من الحكومة حول قضية تهم قطاع معين، بناء على ما تم تقدمه فلكل نائب في الغرفة الأولى و/أو عضو في الغرفة الثانية حق طرح سؤال أو أسئلة على الطاقم الحكومي².

-الأسئلة الشفوية

منح الدستور للنواب وأعضاء البرلمان، حق طرح الأسئلة الشفوية على كل عضو من الحكومة، فيوضع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، الذي يتولى مهمة إرسال السؤال المقبول إلى الحكومة، ويكون الجواب عن الس

¹ أفطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 70-81.

² طرطار محمد، دور الاستجواب في المساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، 2007، ص ص 66-67.

ؤال خلال الجلسة المخصص لهذا الغرض، وفي أجل لا يتعدى 30 يوم من تاريخ تبليغ السؤال حسب المادة رقم 03/158 من الدستور الجزائري لسنة 2020¹.

-الأسئلة المكتوبة

تمكن الأسئلة المكتوبة أعضاء البرلمان من الاستفسار كتابة عن مسألة من المسائل التي تتعلق ببرنامج الحكومة، فيوضع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة لدى مكتب غرفتي البرلمان، فيتولى رئيس إحدى الغرفتين، مهمة إرسال السؤال المقبول إلى أعضاء الحكومة، وفي كل الأحوال يتم الإجابة عن السؤال الكتابي كتابة خلال أجل 30 يوم الموالية لتاريخ التبليغ السؤال، استنادا إلى المادة رقم 02/158 من الدستور الجزائري لسنة 2020².

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم وضع الجواب لدى مكتب إحدى المجلسين حسب الحالة، وفي كل الأحوال وإذا كان جواب الحكومة الشفوي أو الكتابي غير مقنع، تفتح المناقشة تقتصر على مضمون السؤال³.

ج-التحقيق البرلماني

يمكن تعريف التحقيق البرلماني، بأنه الرقابة التي تمارس على نشاط الحكومة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة⁴، أو اللجان البرلمانية، وفقا للمادة رقم 180 من الدستور الجزائري لسنة 2016⁵، وبالتالي التحقيق يهدف إلى كشف الحقيقة التي حاولت الحكومة التهرب منها.

الفرع الثاني : تعزيز دور المعارضة البرلمانية

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما جاء به التعديل الدستوري 7 مارس 2016 باعتراف المؤسس الدستوري لأول مرة صراحة بدور المعارضة البرلمانية، وفي هذا الإطار اعترف بعض

¹- راجع نص المادة رقم 03/158 من نفس المرجع.

²- أنظر المادة رقم 15802 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

³-أفطوش إباراهيم، المرجع السابق، ص ص 84-87. ، ص ص 332-340

⁴-ملقي رشيد مرزوق، التحقيق البرلماني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 49، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،

⁵- أنظر نص المادة رقم 180 من الدستور الج ازنري لسنة 2016، مرجع سابق.

السياسيين أن الدستور الجديد يحمي المعارضة قبل المولاة، ويعطي حيز واسع للمعارضة الإيجابية¹، بينما بارك آخرون بالدستور بما فيه المعارضة².

أولاً: تكريس المعارضة البرلمانية

إن اعتراف المؤسس الدستوري لأول مرة بالمعارضة البرلمانية صراحة في نص المادة رقم 114 من الدستور 2020، يمنحها مكانة قانونية سامية لتعبر عن أفكارها السياسية داخل البرلمان تنص المادة رقم 114 من الدستور الجزائري لسنة 2020، على: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها: -حرية الرأي والتعبير والاجتماعية الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان

-المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية..."³، فالملاحظة التي نستخلصها من هذه المادة هي أن المعارضة البرلمانية تتمتع بحقوق لم تكن تتمتع بها في الدستور 1996

ثانياً: الأغلبية البرلمانية كجهة مكلفة بإخطار المجلس الدستوري

بالاطلاع على نصوص الدستور الجزائري لسنة 2020 وبتحديد المادة رقم 02/187⁴، يتبين لنا أن المؤسس الدستوري وسع من جهات الإخطار لتشمل المجموعة البرلمانية، فأصبح يحق لـ 50 نائب أو 30 عضو في مجلس الأمة إخطار مجلس الدستوري، وبالتالي أصبح متاحاً لمعارضة البرلمانية ممارسة هذا الحق طبقاً لأحكام المادة رقم 06/114 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

¹-ضيفي عبد الرازق، الدستور الجديد يحمي المعارضة قبل المولاة، جريدة الخبر اليومية، عدد 7760، 12 أفريل 2015، ص2.

²-بوعاتي جلال، الدستور القادم يؤسس لمكانة ودور المعارضة، جريدة الخبر اليومية، عدد 7760، 12 أفريل 2015، ص2.

³-المادة 114 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

⁴- أنظر نص المادة رقم 02/187 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

المبحث الثاني استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

يعتبر البرلمان مالك السيادة في الميدان التشريعي، فهو يمارس اختصاصه الأصلي والذي كرسه له الدستور بكل استقلالية وبدون أي ضغوطات أو تدخل من أي جهة.

لكن من ناحية واقع الممارسة يؤكد عكس ذلك، فالاستقلالية التي يمارسها البرلمان هي استقلالية نسبية وهذا راجع إلى عدة أسباب منها باعتبار البرلمان يعبر عن إرادة الشعب، لكن هذا الأخير يعرف عدة مشاكل، جعلت البرلمان أمام عائق يرهقه عن أداء مهامه.

وهذا ما سنتناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول رئيس الجمهورية في مرتبة السلطة التشريعية

يعتبر رئيس الجمهورية السلطة الفعلية في الدولة الجزائرية عكس باقي السلطات، فرغم التعديل الدستوري الذي شهدته الجزائر سنة 2020، لم يفقد المكانة التي كان يتمتع بها في دستور¹ 1996، والتي جعله مشرعا منافسا للبرلمان.

إن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة التشريع الموازي عن طريق المراسيم الرئاسية من جهة ومن جهة أخرى يحظى رئيس الجمهورية بسلطة التشريع المزاحم عن طريق الأوامر والتنظيمات والمبادرة بالتعديل الدستور وإبرام والمصادقة على المعاهدات الدولية وسنדרسه من خلال مايلي

الفرع الأول: صلاحية التشريع الموازي لرئيس الجمهورية

تنص المادة رقم 141/01 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"²، يفهم من خلال المادة أن القانون يكون من إنتاج البرلمان، وأما التنظيم يكون من صنع رئيس الجمهورية. إن المراسيم الرئاسية تعد كالتشريع الأصلي لرئيس الجمهورية، فهذا الأخير يعتبر المالك لسلطة إصدار المراسيم الرئاسية،

¹ -سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الج ائري (د راسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص158.

² -الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

فينظم جميع القضايا التي لا يمكن لسلطة التشريعية التدخل فيها، وبالتالي المراسيم الرئاسية لها مجال خصوصي لا يمكن لقانون التدخل فيه¹.

أولاً: المراسيم الرئاسية سلطة أصلية لرئيس الجمهورية

لقد سبق الذكر سالفاً أن كل ما يخرج عن اختصاص البرلمان الذي حدده الدستور، يدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية عن طريق ما يسمى بالمراسيم الرئاسية²، هذا ما يؤكد دستور 2016 في إطار المادة رقم 141/01 منه، فالمراسيم الرئاسية سلطة أصلية غير مقيدة بشروط..

ثانياً: المراسيم الرئاسية لا تخضع لأي رقابة

تعد المراسيم الرئاسية الآلية الدائمة لتشريع الأساسي لرئيس الجمهورية، فمن خلال هذا المنطلق يمكننا القول إن المراسيم الرئاسية لا تخضع لأي سلطة ولا أية رقابة من أية هيئة كانت، ولقد استندنا إلى حكم أن رئيس الجمهورية يمارس مهامه بكل استقلالية.

الفرع الثاني : تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التشريع المزمح

يتمتع البرلمان بكامل السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه³، لكن هذه السيادة في الواقع لا نرى أي معنى حقيقي لها، والدليل على ذلك الآليات التي منحها الدستور الجزائري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية للاستحواد على العمل البرلماني، وكذلك توسيع مجالات استئنائه على العمل التشريعي الذي يعتبر الاختصاص الأصلي للبرلمان.

إضافة إلى ذلك يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بالأوامر، ولا يمكن لنا أيضاً أن نتجاهل بأن المعاهدات الدولية تشريع أساسي لرئيس الجمهورية إلى جانب ذلك ما زال رئيس الجمهورية يحتكر مجال تعديل الدستور ، وكذلك مساهمة رئيس الجمهورية في نفاذ القانون.

¹ - أدمين محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الج ازئري لعام 1996، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 54.

² - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية لنظام السياسي الج ازئري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 352.

³ - وهو ما تقضي إليه المادة رقم 112/01 من الدستور الج زائري لسنة 2016، بنصها على أنه " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" (حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 172).

أولاً: التشريع عن طريق الأوامر

يعتبر التشريع الاختصاص الأساسي والأصلي لسلطة التشريعية⁽¹⁾، وهو الأمر الذي كرسه الدستور الجزائري لسنة 2020 في إطار المادة رقم 139 منه على أنه "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور"¹، غير أن المادة رقم 142 من ذات الدستور، أعطت لرئيس الجمهورية حق التشريع وذلك عن طريق الأوامر التي نعني بها قيام رئيس الجمهورية بالعمل التشريع بدلا من البرلمان²، ويقوم رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر في الحالات العادية وفي الحالات غير العادية:

1- التشريع بالأوامر في الحالات العادية

لقد أعطى دستور 2020 لرئيس الجمهورية الحق بالتشريع عن طريق الأوامر، وذلك في إطار نص المادة رقم 142/01 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تنص أنه: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة"³، يفهم من خلال المادة أنه بإضافة إلى الاختصاصات التنفيذية المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية، يتمتع هذا الأخير بسلطة التشريع بالأوامر في الحالات العادية، وبالرجوع إلى المادة المذكورة سالفا نستنتج أن هذه الحالات تكمن في:

- شغور المجلس الشعبي الوطني.

- العطل البرلمانية.

أ - شروط التشريع بالأوامر في الحالات العادية

لقد أعطى دستور 2020، لرئيس الجمهورية الصلاحية في التشريع بالأوامر لوحده ودون تفويضها، ولكن من جانب آخر قيده بمجموعة من الشروط، وبالعودة إلى نص المادة رقم 142 من الدستور الجزائري لسنة 2020، نجد أنها أوردت هذه الشروط ويمكن أن نستخلصها في:

¹-الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

²-قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 57.

³-الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

-الشروط الصريحة لتشريع بأوامر

نجد في المادة رقم 142 من الدستور 2020، ثلاث شروط صريحة وتتمثل في النقاط التالية:

الشروط المتعلقة بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني والعطل البرلمانية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

إن المادة رقم 01/142 من الدستور سنة 2020، حددت هذا الشرط صراحة ولكنها لم تحدد سبب شغور المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي يمكن في هذه الحالة لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني ويكون ذلك حل وجوبي.

بالنسبة للعطل البرلمانية: أما بالنسبة لعطل البرلمانية، فخلافا لدستور 1996 الذي يحدد دوارت البرلمان بدورتين كل سنة¹، ولكن الجديد في هذا التعديل أنه قلص من عدد دوارت إلى دورة واحدة ومدة الدورة 10 أشهر، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في الحالات العادية في المدة المتبقية من هذه الدورة.

-وجوب عرض الأوامر على البرلمان لموافقة عليها

رغم أن رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية للجوء إلى التشريع بأوامر²، إلا أن المادة رقم 142/02 من الدستور 2020، ألزمته بعرض الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من غرفتي البرلمان³، للموافقة عليها في أول دورة يستأنف فيها عمله، وقضت أيضا المادة أعلاه في الفقرة الثالثة أنه في حالة عدم موافقة البرلمان عليها تعد لاغية.

-وجوب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء

في الواقع اتخاذ الأوامر يكون في مجلس الوزراء وهذا ما نصت عليه المادة رقم 142/04 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه: "...تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"⁴، إلا أن حق هذا

¹-ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص47.

²-قاوي إبراهيم، المرجع السابق، 26.

³- أنظر نص المادة 142/2، من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

⁴-نفس المرجع.

الأخير مجرد حق استشاري، لأن السلطة التقديرية تعود لرئيس الجمهورية باعتباره الهرم الذي يرأس الحكومة، وبمعنى آخر لهذا الشرط هو عمل رئيس الجمهورية مع الحكومة والتنسيق معها¹.

-الشروط الضمنية لتشريع بأوامر: لم تعبر المادة رقم 142 من الدستور الجزائري لسنة 2020، صراحة على الشروط الضمنية بل تركت في ذلك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وبالتالي يمكن القول أن هذه الشروط تتمثل في:

□ شرط الضرورة: رغم أن أحكام الدستور أقرت لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، إلا أنه لم يجبر البرلمان التنازل عن اختصاصه إلا في حالات الضرورة²، أي بمعنى أنه وجود ضرورة تستدعي تدخل رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر، وهذا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي هذه الحالة، كما أن رئيس الجمهورية غير مجبر بتبرير فكرة لجوؤه إلى هذه الحالة.

□ الشرط المتعلق بحدود ونطاق الأوامر التشريعية: لقد منحت المادة رقم 142 من الدستور الجزائري لسنة 2020، لرئيس الجمهورية الحق في مجال التشريع المخصص للبرلمان، وذلك عن طريق آلية التشريع بالأوامر سواء في الحالة العادية أو غير العادية.

يعتبر الدستور أسمى القوانين، فإذن هو أسمى من الأوامر، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة أن تخالف الدستور، وبما أن الأوامر أسمى من القوانين العادية، فهي تكتسب القوة الإلزامية بحيث لا يجوز مخالفتها.

2-التشريع بالأوامر في الحالات غير العادية قد تواجه الدولة عدة ظروف خاصة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى عجز البرلمان عن أداء مهامه، الأمر الذي يستدعي تدخل رئيس الجمهورية³.

لضمان عدم دخول الدولة الجزائرية في انزلاقات ومشاكل، ولحماية المواطنين من الاستبداد أو الطغيان

¹ - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 292.

² -بناي خديجة وخلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني لسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 62.

³ -خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد تعديل الدستور 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 74.

قد ينتج إثر وجود هذه الحالات، أعطى المؤسس الدستوري السلطة لرئيس الجمهورية لإعلان هذه الحالات، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأزمات¹.

ب- تصنيف الحالات غير العادية للتشريع بالأوامر

لقد وردت هذه الحالات في الدستور الجزائري في أربعة حالات والمتمثلة في: حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وبالعودة إلى المواد رقم 98 و 99 و 100 من الدستور سنة 2020.

فنستنتج أنه في حالة وقوع أو وشيك الوقوع إحدى الحالات المذكورة أعلاه، والتي تهدد الدولة الج ازئية وتمس بسيادتها، تكمن السلطة في إعلان هذه الحالة لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدولة وتجسيدها داخل وخارج البلاد، ويكون ذلك عن طريق آلية التشريع بموجب الأوامر.

ما يلاحظ مما سبق أن الدستور لسنة 2020 لم يستحدث أي إصلاحات بالخصوص حالة الحرب، حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، بل استبقى على نفس ما هو معمول به في دستور سنة 1996 و 2016

ثانيا: التشريع عن طريق التنظيم

لقد كرس دستور 2020 التشريع عن طريق التنظيم بمثابة التشريع الأصلي لرئيس الجمهورية وذلك في إطار المادة رقم 143 منه، فالتنظيمات تأخذ شكل اللوائح والمراسيم كما أنها تبقى غير محدودة بقيود².

فالهدف من التشريع عن طريق التنظيم هو ضمان السير الحسن للم ارفق العامة والنظام العام والسكينة العامة، وكذلك تطوير الدولة والمجتمعات³.

ثالثا: المعاهدات الدولية تشريع أساسي لرئيس الجمهورية إن رئيس الجمهورية مختص بإبرام والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فيفهم من هذا استبعاد البرلمان من

¹-نقاش حمزة، الظروف الإستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 48.

²-أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر،

³-أدحيمين محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 37.

هذا المجال¹، لكن باطلاع على نصوص الدستور يتضح لنا أن رئيس الجمهورية ملزم في بعض المعاهدات والاتفاقيات حصول على موافقة البرلمان قبل أن يصادق عليها².

تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص

عليها في الدستور تسمو على القانون استنادا إلى المادة رقم 150 من الدستور 2020

1- انفراد رئيس الجمهورية بالإبرام والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها بإرادته المنفردة، باعتباره مختص بتقرير السياسة الخارجية، هذا ما يجعله صاحب السلطة في التفاوض وإبرام المعاهدات والاتفاقيات

الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وذلك حسب المادة رقم 153 من الدستور الجزائري لسنة 2020³ "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"⁴.

- المعاهدات الواردة في المادة رقم 153 من الدستور 2020، والمتعلقة بالتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بالحدود الدولية.

- المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.

- المعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة

- الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل

الاقتصادي، فهذا النوع استحدثه الدستور الأخير وبالتالي فإن المؤسسة التشريعية تتزايد صلاحياتها من تعديل إلى أخرى.

¹ -منصر نسيم وخالدي حكيم، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 6.

² -بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص 37-40.

³ - انظر نص المادة رقم 153 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

⁴ -نفس المرجع.

2- الموافقة الشكلية لغرفتي البرلمان على بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية

لقد ورد استثناء على سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فأوجب المادتين رقم 03/111 و149 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ، موافقة البرلمان صراحة عليها قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية.

يبقى رأي البرلمان شكلي فيها كونه لا يملك الوسائل القانونية لمواجهة رئيس الجمهورية، وحيث يمارس هذه المهمة كأداة للرقابة وليس كصاحب الاختصاص الأصيل في التشريع¹.

رابعاً: المبادرة بتعديل الدستور

إن تعديل الدستور يعد ضرورة حتمية، نظراً لتغير الظروف والأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، مما يتطلب تدخل السلطات العليا في الدولة التي لا تكون إلا عن طريق تعديل الدستور، الذي يجب أن يواكب تطورات الأحداث، وبالتالي فإن مسألة تعديل الدستور ضرورية لمواكبة التطورات²، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تعديل الدستور إلا بالطريقة التي نص عليها من طرف السلطة التي يعينها لذلك³.

وفي كل الحالات يجب أن لا يمس التعديل المواضيع المحددة في المادة رقم 222 من الدستور الجزائري لسنة 2020 بنصها على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس... عدم جواز تولي أكثر من عهدين متتاليين أو منفصلتين ومدة كل عهدة 5 سنوات"⁴.

فيعتبر هذا الأخير أهم ما جاء به دستور 2020 بخصوص المبادرة بتعديل الدستوري، خالفاً لدستور 1996، الذي لم يتناول النقطة الأخيرة من هذه المادة، وهي إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، لأن عدد العهدهات غير محددة.

¹-منصر نسيم وخالدي حكيمة، المرجع السابق، ص71.

²-حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، (د د ن)، المملكة العربية السعودية، (د س ن)، ص ص 153-154.

³-حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري -النظرية العامة، (د د ن)، دمشق، 2009، ص207.

⁴-الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

خامسا: مساهمة رئيس الجمهورية في نفاذ القانون

إن التشريع الكامل هو التشريع المصحوب بالصيغة التنفيذية التي تحول النص التشريعي إلى القانون قابل لتطبيق، بعد نهاية البرلمان من مناقشته والتصويت عليه، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الإصدار، وليكون قانونا معلوما لدى الجمهور يجب نشره في الجريدة الرسمية بأمر من رئيس الجمهورية باعتباره السلطة المختصة بذلك¹.

1- إصدار القانون

اختلف رجال الفقه في تعريف الإصدار " ذلك العمل الذي بمقتضاه يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون قد تم التصويت عليه من المجلسين ومن ثم يعتبر القانون ممكن التطبيق بواسطة السلطات الإدارية والقضائية في الدولة..."² أما الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري اعتبره: "ذلك الإجراء الذي يقوم به رئيس الدولة لإقرار أن القانون ما قد اكتمل وفقا لإجراءات التي نص عليها الدستور..."³. إذن يعتبر الإصدار أحدا الآليات التي يشارك من خلالها رئيس الجمهورية في ممارسة وظيفة التشريع، كما أنه يشكل المرحلة الأخيرة التي تنهي عملية التشريع وبذلك فهو شهادة تصدر من رئيس الجمهورية يعلن بمقتضاها عن وجود قانون جديد.

2- نشر القانون: بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون، يباشر مباشرة إقراره نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للدولة حتى يعلم به الجمهور، وللملاحظ أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على اختصاص رئيس الجمهورية في نشر القوانين، إلا في دستور 1963 وذلك في المادة رقم 49 منه:

¹ -الدستور الج ائري لسنة 2016، مرجع سابق.

² -عبد اللاوي زينب ، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (د س م)، ص 76.

³ -عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقر الإداري في الفترة ما بين الإصدار والنشر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1995، ص 25.

"يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها..."¹، وبالتالي رئيس الجمهورية ملزم بإصدار القانون في أجل 30 يوم ا ابتداء من تاريخ تسلمه، إلا إذا طلب المداولة الثانية².

المطلب الثاني الحكومة جهاز مساعدة لبرلمان

تعتبر الحكومة الجهاز التنفيذي بعد رئيس الجمهورية، وبما أن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية آليات عديدة للسيطرة على السلطة التشريعية، فهو لم يقتصر من جهة الحكومة، وذلك لحكم الثنائية التنفيذية إن للحكومة آليات تسمح لها بالتدخل في عمل البرلمان، وبطبيعة الحال هذا التدخل لم يولد من العدم، بل بسبب عدة عوامل وأسباب دافعتها لتدخل، فتدخل الحكومة عن طريق اقتراح مشاريع القوانين)، وكذلك عن طريق آلية تحديد جدول أعمال البرلمان، ومن جهة أخرى تقوم بتنظيم دوارت البرلمان .

الفرع الأول : اقتراح مشاريع القوانين

للحكومة حق المبادرة بالقوانين إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حسب نص المادة رقم 143 من الدستور 2020 التي تنص على: "كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين...".

ويقصد هنا إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومن الوزراء الذين ييشكلونها وهذا ما نصت عليه المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020

فيتم المناقشة والتصويت على المشروع من طرف غرفتي البرلمان، الذي تكلف لجنة متخصصة بدراسة المشروع وإعداد تقرير بشأنها، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للحكومة إدخال تعديلات أثناء مناقشته شرط ذكر الأسباب

¹-دستور 1963، مرجع سابق.

²- راجع المادة رقم 144 من الدستور الح ازئري لسنة 2020، مرجع سابق.

الفرع الثاني : تنظيم دوارت البرلمان

نص الدستور 2020 على أن للبرلمان دورة واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر تبدأ من اليوم الثاني من أيام العمل من شهر سبتمبر، الشيء الذي يؤكد أن التعديل الأخير خلافا لدستور 1996 الذي حدد دورتين للبرلمان، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 135 من الدستور الج ازئري لسنة 2016 "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة..

إذا كانت هناك حالة مستعجلة، يجتمع البرلمان في دورة غير عادية، وذلك بطلب من الوزير الأول، أو الفرع الثالث ضبط جدول أعمال البرلمان

الحكومة تقوم بضبط جدول أعمال البرلمان، بتحديد المواضيع التي سوف تكون محل المناقشة والدراسة من طرف البرلمان¹. فعلى رئيسي غرفتي البرلمان استشارة الحكومة قبل مناقشة أية مسألة من طرف أعضاء البرلمان، إذ يجب ضبطها في جدول الجلسات من طرف الحكومة قبل د ارستها والتصويت عليها².

حسب نص المادة رقم 46 من نظام الداخلي لمجلس الأمة³، والمادة رقم 47 من نظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني⁴.

¹- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 73.

²- لونا سي جبيقة، السلطة التشريعية في الدستور الج ازئري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د س م) ، ص 96.

³ 951- انظر نص المادة رقم 46 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج. ر. ج. ج. د. ش ، عدد 08، الصادر في 18 فيفيري 1998، معدل ومتمم لنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 84، الصادر في 23 فيفيري 1999، ومعدل لنظام الداخلي لمجلس الأمة بإضافة مادتين جديدتين، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 77، الصادر 17 ديسمبر 0002.

⁴ 061- انظر نص المادة رقم 47 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 46، الصادر في

30 جويلية 0002.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم تحليله في الفصل الأول، يتبين لنا أن مواطنين الدولة، يشاركون في تسير دولتهم ومصالحهم، عن طريق انتخاب من يمثلهم، ويعبر عن إرادتهم بكل صدق وأمانة، فهذه المهمة النبيلة تمارس عن طريق الثنائية البرلمانية، التي تبناها المؤسس الدستوري الحزبي في دستور 1996، في إطار أحكام المادة رقم 01/98 منه، فمن حيث التكوين فإن المجلسين المنحصرين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يختلفان في طريقة التشكيل، وفي عدد الأعضاء، وفي مدة العضوية، وفي شروط المطلوبة لترشح داخل كل مجلس.

أما الاختصاصات السلطوية التشريعية، فتعرف في الوقت الحاضر تطوراً واسعاً، فهي الهيئة المكلفة بالتشريع والتصويت ومناقشة كل ما يخدم الدولة ويرفع مكانتها، وذلك على أساس التعاون والمساواة بين غرفتي البرلمان، وبالتالي فإن مجلس الأمة استرجعاً أخيراً، بعد معاناة دامت 20 سنة من تأسيسه، المكانة التي فقدتها في دستور 1996 والتعديلات التي صاحبتها سنة 2002 و2008، فأصبح شريك المجلس الشعبي الوطني بمعنى الكلمة.

إضافة إلى ذلك يتمتع البرلمان بسلطات واسعة في المراقبة والمتابعة والإشراف على أعمال الحكومة، فهي رقابة ذو حدين، فيمكن أن تسقط الحكومة بأكملها، كما يمكن أن تؤدي إلى حل البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، بسبب رفضه منح تأشيرة للحكومة لمباشرة أعماله.

تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الحزبي، يؤكد مرة أخرى ميله إلى التشريع الفرنسي، فبعد تبني هذا الأخير المعارضة البرلمانية سنة 2008، جاء دستور الجزائري لسنة 2020 ليكرسها صراحة في نص المادة رقم 114 منه، حيث تعتبر المعارضة البرلمانية إحدى أركان النظام البرلماني، لكونها تقوم بدور مراقبة الحكومة.

الفصل الثاني.

تقييم دور السلطة

التشريعية وآليات

تفعيل دورها

الفصل الثاني : تقييم دور السلطة التشريعية وآليات تفعيل دورها .

لقد كانت وما زالت السلطة التشريعية في النظام الج ازئري تعاني من عجز واضح، بسبب الهيمنة المستمرة للسلطة التنفيذية على الجانب العضوي للسلطة التشريعية، الذي نتج عنها محدودية في الاستقلالية، مما يستوجب البحث عن سبل لتفعيل دورها.

فقد تعمد المؤسس الدستوري الجزائري، توسيع مجالات التشريع الممنوحة للسلطة التنفيذية على حساب المجال التشريعي الممنوح للبرلمان، رغم اعترافه صراحة أن هذا الاختصاص أصيل للسلطة التشريعية، لهذا يجب إعادة الاعتبار لهذه الأخيرة، من خلال إعادة النظر في المجال التشريعي الممنوح لها.

زيادة عن ذلك يبقى المجال الرقابي بعيدا عما هو منتظر منه، إذ تقتصر الرقابة على الأسئلة بنوعيتها، والتي غالبا ما لا يتم الإجابة عليها، وتبقى الآليات الأخرى والتي توصف بأنها مرتبة لمسؤولية الحك ومة، حبيسة النصوص، خوفا من سلاح الحل، لهذا يستوجب إعادة الاعتبار لهذا المجال نظر لأهميته¹.

لم يتوقف المؤسس الدستوري الج ازئري عند هذا الحد، بل زود السلطة التنفيذية بآليات فرضت وجودها في المسار التشريعي، الأمر الذي أدى إلى تراجع مكانة البرلمان، مما يدعونا لإيجاد الوسائل لكبح هذه الهيمنة، من أجل تفعيل دور البرلمان، و إعطائه مكانة حقيقية². على ضوء ذلك سيقترن تحليلنا في هذا الفصل على إيجاد آليات حقيقية لرفع مكانة البرلمان في النظام الدستوري الج ازئري، بداية بإصلاح الجانب العضوي والوظيفي للسلطة التشريعية وصولا إلى الحد من تطفل السلطة التنفيذية .

¹ -بلقفي موارد وبوعمارة سميحة، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية بين ضرورة التوازن وواقع الهيمنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص الجمعات المحلية وتهيئة الإقليم، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 401.

² -أونا هي هاني وحمومو عبد المالك، المرجع السابق، ص 601.

المبحث الأول: مركز السلطة التشريعية من خلال الجانب العضوي والوظيفي

رغم الإصلاحات الواسعة التي جاء بها الدستور الأخير، والتي مست السلطة التشريعية، فهذه الإصلاحات لم تكفي بالغرض ولم تسد كل ثغرات دستور 1996، بل اكتفت بمعالجتها سطحيا. لهذا فإننا بحاجة إلى النصوص الجديدة، تمنح البرلمان المكانة التي يستحقها، باعتباره الممثل الوحيد للشعب، ولا يكون ذلك إلا عن طريق إعادة النظر في تشكيلة السلطة التشريعية وجعلها أكثر ديمقراطية¹.

كما يجب تفعيل دوره في المجال التشريعي وإعادة النظر في الحيز الممنوح له، لسن القواعد القانونية²، صف إلى ذلك فإن البرلمان بحاجة إلى أسلحة فعالة لمواجهة السلطة التنفيذية وإلزامها على احترام القانون دون أي خوف أو تردد.

تبيننا لذلك فإن السلطة التشريعية بحاجة إلى إصلاحات على الجانب العضوي وإصلاحات على الجانب الوظيفي

المطلب الأول: تفعيل النظام العضوي في السلطة التشريعية

ترتبط استقلالية السلطة التشريعية من الناحية العضوية، ارتباطا وثيقا بالجانب البشري والإداري، إلا أن الوضع العملي أثبت محدوديتها، وكشف عن خضوع السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، مما نجم عنها عدة سلبيات.

لهذا يجب تخليص السلطة التشريعية من هيمنة السلطة التنفيذية وذلك عن طريق وضع إصلاحات على مستوى الهيكل البشري للبرلمان، ومن جهة أخرى يجب وضع تعديلات وإصلاحات على الهيكل الإداري .

الفرع الأول: تطوير تشكيلة غرفتي البرلمان

إن السبب الرئيسي الذي جعل البرلمان فقير في جانب المبادرة بالقوانين، يعود بالأساس إلى النواب الذين لا يملكون الكفاءة والمستوى العلمي الذي يؤهلهم إلى سن القواعد القانونية العامة والمجردة،

¹ - راجع نص المادة رقم 15 من الدستور الج ائري لسنة 2016، مرجع سابق.

² - بلفقصي موارد و بوعمارة سميحة، المرجع السابق، ص 501.

خاصة أن البرلمان الجزائري يضم بعض النواب من الشرائح المختلفة من المجتمع، منهم الذين لا يفقهون أي شيء في مجال القانون.

لترقية مكانة البرلمان لابد من أمرين: إصلاح نظام الترشح(أولاً)، وتعزيز قدرات البرلمانين(ثانياً).

أولاً: تحسين نظام الترشح لانتخابات التشريعية

تعتبر الانتخابات كأسلوب لممارسة الديمقراطية، حيث يكون فيها الانتخاب حق مكفول لكل الأفراد الذين تتوفر فيهم بعض الشروط، كالسن والجنسية... الخ¹، وبما أننا بصدد دراسة السلطة التشريعية، فالانتخابات التي تهمنا تلك المتعلقة بها، حيث يلاحظ أن البرلمان الحالي يضم فئات متعددة من المجتمع كالرياضيين والفنانين وحتى الحلاقات، منهم من لا يفهم أي شيء في مجال إعداد التشريع، لهذا يستوجب إعادة نظر في نظام الترشح لهذا المنصب المهم².

1- تطوير نظام الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

رئيس الدولة في النظام البرلماني هو الذي يدعو لإجراء الانتخابات التشريعية، بعد نهاية العهدة أو بعد حل المجلس الشعبي الوطني . الملاحظ أن هذه الشروط بسيطة وغير كافية، لارتباط العمل البرلماني بحقوق الأف ارد والحريات العامة وواجبات الدولة، ولأن القواعد القانونية هي التي تعبر عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي... للدولة، وبالتالي يجب ضبط هذه النصوص وجعلها أكثر ملائمة مع إرادة الأمة.

فهذه الشروط البسيطة تسمع لعدة شرائح من المجتمع باختلاف مستوياتهم، الترشح والفوز بالمقاعد النيابية، بغض النظر عن مستواهم العلمي وكفاءتهم، وقد ارتهم على تحمل مسؤولية تمثيلهم لشعب، حيث أن الكثير من المترشحين هدفهم من الترشح هو الحصول على الامتياز التي ينالها النواب³

2- تطوير نظام الترشح لعضوية مجلس الأمة

¹ -الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، (د د ن)، القاهرة، 2007، ص441.

² -بلقفاصي موارد و بوعمارة سميحة، المرجع السابق، ص108.

³ -بلقفاصي موارد و بوعمارة سميحة، المرجع السابق، ص ص 110-109.

مجلس الأمة هو شريك المجلس الشعبي الوطني في تكوين البرلمان استنادا لأحكام المادة رقم 114 من الدستور 2020¹، على خلاف المجلس الشعبي الوطني، يتكون مجلس الأمة من فئتين مختلفتين، الفئة الأولى منتخبة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، والفئة الثانية معينة من طرف رئيس الجمهورية، وبالتالي مجلس الأمة هو المجلس الوحيد الذي يمزج بين الانتخاب والتعيين، الأمر الذي جعله بعيدا عن تحقيق المهمة التي جعلت المؤسس الدستوري لسنة 1996 يقدم على إنشائه.

لهذا يجب مراجعة تشكيلة مجلس الأمة، التي لا يمكن أن تكون إلا بإصلاح نظام انتخاب ثلثي أعضائه، والحد من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الثلث الباقي لهذا المجلس.

أ- إصلاح النظام الانتخابي المتعلق بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة

لتفعيل دور مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، يجب إصلاح نظام الانتخابات الذي يعتبر مدخلا من المداخل الرئيسية لإصلاح البرلمان، خاصة أن ثلثي أعضاء مجلس الأمة ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية²، بالتالي لإصلاح نظام انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، يجب إعادة النظر في الشروط الترشح لعضوية مجلس الأمة، بإدراج شرط مستوى التعليم، فهذا الشرط يمكننا من اختيار نخبة قادرة على إدارة الدولة والحفاظ على مصالح العامة³، إضافة إلى ذلك يجب أن يتمتع مجلس الأمة باستقلالية كاملة عن السلطة التنفيذية.

ب- تقيد سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة

نص الدستور الجزائري لسنة 2020 صراحة على أن رئيس الجمهورية يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية⁴، وبالتالي المؤسس الدستوري لم يضع شروطا واضحة لتعيين هذا الثلث، وإنما اكتفى بنص على أن هذا الثلث يكون من بين الشخصيات

¹ - راجع نص المادة رقم 2/121 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

² - راجع نص المادة رقم 02/122 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

³ - أوناهي هاني وحمومو عبد المالك، المرجع السابق، ص ص 107-108.

⁴ - راجع نص المادة رقم 03/118 من الدستور الج ازيري لسنة 2016، مرجع سابق.

والكفاءات الوطنية، وعليه فإن المادة رقم 02/121 من الدستور 2020 ، غامضة لأن هناك صعوبة في تحديد هذه الشخصيات والكفاءات، الأمر الذي ترك رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية واسعة في هذا المجال، فلا إشكال في وجود الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية، بشرط وضع الضوابط التي تحد من تعسف رئيس الجمهورية، وتمنعه من استخدام هذا الثلث لأغراض شخصية وسياسية، وذلك بتبرير الاختيارات، والنص في الدستور وقانون الانتخابات على الشروط الواجب توفرها فيهم، قصد تحقيق مبدأ المساواة مع المت رشحين لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة¹.

ثانيا: تعزيز قدرات البرلمانين كشرط استثنائي لتطوير السلطة التشريعية

إن البرلمان هو الهيئة الوحيدة التي تمثل الشعب وتعبّر عن إرادته، ومن ثم فهي تتسم بالتنوع السياسي والحزبي والفكري، كما تتسم هذه الهيئة بالتجديد الدوري، وللإشارة فإنه لا يوجد أي مانع للوصول بالبرلمان إلى درجة معينة من الاستعداد والإدراك، فهذا لا يتحقق إلا عن طريق توفير الإمكانيات المادية والفنية وتكوين أعضاء البرلمان.

1- توفير إمكانيات العمل داخل البرلمان

يقتضي أداء أعضاء البرلمان لدورهم التشريعي والرقابي، توفير إمكانيات مادية وبشرية وفنية، ليتاح لهم ربط العلاقات مع ناخبيهم، ويجب مساعدتهم على إنشاء مكاتبهم في دوائريهم الانتخابية، باعتبار مهمة العضو بالبرلمان وطنية، استنادا إلى أحكام المادة رقم 03 من القانون العضوي رقم 01-01 يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، التي تنص على: "مهمة عضو البرلمان ذاتابع وطني"²، ضف إلى ذلك فإن الجهاز التنفيذي مدعو إلى تسهيل وصول أعضاء البرلمان إلى المعلومات

2- تكوين وتدريب البرلمانين

¹-أوناهاي هاني وحمومو عبد المالك، المرجع السابق، ص 901.

²-القانون العضوي رقم 01-01، المؤرخ في 31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج. ر. ج. د. ش. عدد 09، المؤرخ في 4 جانفي 1002.

إن أعضاء البرلمان مدعون إلى استأنف مهامهم، فإنهم مدعوين إلى التدريب على آليات إنجاز هذه المهام، وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء البرلمان ليسوا على درجة واحدة من الوعي بوظائفهم، وذلك بسبب الاختلاف في مستواهم الثقافي، ونشأتهم السياسية، غير أنه من خلال تغطية وسائل الاتصال (تلفزيون، الإذاعة، الصحف)، لأنشطة أعضاء البرلمان ومدخلاتهم، تبدو درجة الاستعجاب متفاوتة بينهم، نظر لتفاوت المستوى الثقافي لديهم، وتفاوت تكوينهم وخبرتهم، رغم وصول نخبة محترمة إلى البرلمان من النخبة الجامعية المثقفة، لهذا فإننا بحاجة إلى تنمية قدراتهم¹.

الفرع الثاني: تطوير البرلمان هيكليا وإداريا

لتطوير التنظيم الإداري والهيكلية لمؤسسة البرلمان، يقتضي تطوير أساليب العمل، وتطوير قدرات وكفاءات العاملين، وتنمية روح التعاون والابتكار بينهم، وتوسيع آفاق المعرفة لديهم²، إذ لتطوير البرلمان يقتضي دعم الإدارة البرلمانية، من أجل أداء مهامها على أحسن وجه، كما يحتاج هذا التطور إلى الدعم الفني والمالي، لأن محدودية هذه المواد تؤثر بسلب على صناعة النصوص القانونية وتحريك الرقابة.

وعليه سيقصر تحليلنا في هذا الجزء على تطوير التنظيم الهيكلي لغرفتي البرلمان (أولا) وتطوير التنظيم الإداري (ثانيا).

أولا: تطوير التنظيم الهيكلي لغرفتي البرلمان

يمتاز البرلمان الجازيري بغرفتيه بنفس الأجهزة المتمثلة في الرئيس، المكتب، واللجان³، وهي هياكل أساسية ودائمة بالإضافة إلى الهيئات الأخرى المؤقتة⁴، حيث يتولى البرلمان ممارسة نشاطه عن طريق أجهزة هدفها تسيير وتنظيم شؤونه⁵.

¹ - نزيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجازير، مرجع سابق، ص 394.

² - نزيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجازير، مرجع سابق، ص 394-395.

³ - هناك رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، بالإضافة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة، ولجان مجلس الشعبي الوطني ولجان مجلس الأمة.

⁴ - هناك هيئة التنسيق وهيئة الرؤساء والمجموعات البرلمانية، وهي أجهزة مؤقتة لغرفتي البرلمان.

⁵ - منصر نسيم وخالدي حكيمة، المرجع السابق، ص 61.

ثانيا: تطوير التنظيم الإداري لغرفتي البرلمان

تعمل الجزائر في السنوات الأخيرة على عصره إذا ارتها، ومن بين المؤسسات التي يجب أن يمسه هذا التطور المؤسسة التشريعية، نظرا لأهميتها ومكانتها، فإحداث التغييرات المطلوبة يرفع مكانة البرلمان، ومن بين الوسائل التي قد تكون مناسبة لذلك:

1- اعتماد على التكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة البرلمان

أصبح استخدام التكنولوجيا ضرورة حتمية في أي مؤسسة، في ظل موجة التحديث التي يشهدها العالم في السنوات الأخيرة، فعلى المؤسسات الجزائرية مواكبة هذا التطور، لتحسين عملها وخبرتها، من هذا المنطلق تتجم علاقة وطيدة بين البرلمان والتكنولوجيا أطلق عليها تسمية البرلمان الإلكتروني لتقديم المعلومات (النصوص القانونية، الوثائق، المحاضر، الجلسات) لمن لهم صلة بالبرلمان. إذن الموقع الإلكتروني هو الوسيلة التي من خلالها يمارس الشعب الرقابة على من يمثلهم، وهذا يعكس مكانة الدولة وموقفها من الديمقراطية، ضف إلى ذلك فإنها تساعد الباحثين الجامعيين والسياسيين على الاضطلاع على أعمال البرلمان وجديدها، مما يضمن حسن الأداء¹.

2- تطوير الإعلام البرلماني

إن الإعلام هو شرط من الشروط تفعيل أداء السلطة التشريعية، فأصبح المكون الأساسي لها، وبالتالي الإعلام يدعم الشفافية ويهدف إلى تسليط الضوء على أعمال البرلمان عن طريق نقل وقائع عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لدعم التواصل بينه وبين الجمهور والمجتمع المدني². لأهمية الإعلام في كشف الحقيقة، يجب فتح القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية المخصصة للبرلمان، ودعمها بالعتاد المادي والبشري، وتوفير الأجهزة الإعلامية المتطورة، بهدف تسهيل حصول المواطنين على الأخبار البرلمانية لممارسة الرقابة.

3- تطوير مركز البحوث والمكتبة البرلمانية

إن تزويد البرلمان بوحدة البحوث والمعلومات أمر ضروري، لكونها من أهم الأدوات التي تساعد على رفع مكانة البرلمان، والإشارة فإن للبحوث البرلمانية دور فعال في دعم عمل البرلمانين، فهذه

¹-ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الج زائر، مرجع سابق،، ص 104.

²-نفس المرجع، ص404.

المراكز تساعد على إعداد الدراسات والبحوث والتقارير في المجالات التي لها صلة بالعمل التشريعي أو الرقابي للبرلمان، إضافة إلى ذلك فهي تساعد على توفير المعلومات والبيانات والإحصائيات في هذه المجالات، لكل شخص يحتاجها (أعضاء البرلمان، الباحثين، ... الخ).

المطلب الثاني تفعيل النظام الوظيفي لسلطة التشريعية

إن المجال التشريعي الممنوح للبرلمان محدود، مما أدى إلى إضعافه، لهذا يجب تفادي هذه النقائص، من أجل إعادة الاعتبار للسلطة التشريعية، ووضع بدائل لتطوير المجال التشريعي الممنوح لغرفتي البرلمان، زيادة على ذلك يمارس البرلمان الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إلا أن الواقع أثبت محدوديتها، حيث لا تتعدى وسائل الإعلام والإبلاغ المتبادلة بين البرلمان والحكومة، وبالتالي تبقى وسائل الرقابة بعيدة عما هو مأمول منها، فيجب تفادي هذه النقائص. كان إل ازمنا علينا البحث عن بدائل لتفعيل دور البرلمان في مجال التشريع، وكذلك ضرورة البحث عن بدائل لتفعيل دوره في مجال الرقابة.

الفرع الأول: كيفية تطوير دور البرلمان في مجال التشريع

يقتضي تفعيل دور البرلمان في مجال التشريع إعادة النظر في الحيز الممنوح له لسن القواعد القانونية العامة والمجردة، وذلك من خلال الاستغناء عن فكرة الحصر. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون للسلطة التشريعية دورا فعالا في م ارجعة الدستور، وذلك بنقل هذا الاختصاص من الوضع الورقي إلى الواقع الفعلي، كما أنه من الضروري إلحاق التشريع المالي للبرلمان باعتباره نوع من أنواع القوانين، إضافة إلى ذلك السلطة التشريعية بحاجة إلى أن يكون لها دور حقيقي في مجال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، باعتبار هذه الأخيرة تسمو على القانون

هذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع بدأ بمجال القوانين (أولا)، مرورا بمجال المبادرة بتعديل الدستور (ثانيا)، والتشريع المالي (ثالثا)، ووصولاً إلى مجال المعاهدات الدولية (اربعاً).

أولاً: تفعيل دور البرلمان في مجال سن القوانين

تقتضي عملية تفعيل وتطوير أداء البرلمان في الجزائر إعادة النظر في النصوص الدستورية المنظمة لمجال سن القواعد القانونية، باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في ذلك، وممثل الشعب وحامي الحقوق والحريات العامة.

1 توسيع مجالات سن القانون

رغم أن دستور 2020، جاء بعدة إصلاحات مست السلطة التشريعية بشكل لا بأس به كما سبق الذكر، إلا أن هذه الإصلاحات كانت شكلية

باستقراء المادتين رقم 140 و141 من الدستور الجزائري لسنة¹ 2016، يتضح لنا أنالاختصاص التشريعي الممنوح للبرلمان في إطار القوانين العادية والعضوية، جاء على سبيلالاحصر، كل هذا فسح المجال للسلطة التنفيذية للاستحواذ على الاختصاصات التشريعية الممنوحة للبرلمان، وفقا لأحكام المادة رقم 01/141 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تنص على:

"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، إذن نجد أن الدستور أكد على أن رئيس الجمهورية له سلطات واسعة لممارسة السلطة التنظيمية التي تمنح لرئيس الجمهورية حق التشريع في المجالات الخارجة عن اختصاصات البرلمان².

إن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن يكون البرلمان يتمتع باستقلالية عن السلطات الأخرى في ممارسة وظائفه دون حصر أو تقييد أو تضيق من باقي السلطات بالأخص السلطة التنفيذية، لذا لا بد من توسيع مجالات سن القوانين باعتبار البرلمان صاحب الاختصاص الأصلي في التشريع، على عكس ذلك يجب تحديد المجال التنظيمي الممنوح للسلطة التنفيذية³.

2-إزالة القيود التي تتحكم بمجال التشريع

يستوجب لتفعيل دور البرلمان في مجال التشريع، فك القيود الشكلية والموضوعية التي تقف في وجه اقتراح القوانين، كما يجب إلغاء إجراءات عدم القبول المنصوص عليها في المادة 143 من

¹ - انظر نص المادتين رقم 141 و142 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

² -أوناهاي هاني و حمومو عبد المالك، المرجع السابق، ص ص 411-511.

³ -بلقفي مراد و بوعمارة سميحة، المرجع السابق، ص 106.

الدستور الجزائري لسنة 2020¹. زيادة عن ذلك يجب تسهيل شروط المبادرة بالقوانين، إذ اشترط الدستور في المادة رقم 02/147 أن القيد المالي الذي يعتبر بمثابة مقصلة لعدم فيها اقتراحات القوانين²

-توزيع المبادرة بالتعديل الدستوري على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

حسب نصوص الدستور، تم توزيع المبادرة بالتعديل على غرفتي البرلمان، لكن هناك مجموعة من القيود تؤثر على فعالية المؤسسة التشريعية بصفة عامة وعلى حق المبادرة بصفة خاصة³.
تثير مسألة النصاب المقرر لتعديل الدستور⁴، إشكالية في مدى تجسيده على أرض الواقع، الأمر الذي جعل رئيس الجمهورية يأخذ بزمام المبادرة ويهيمن عليها كلياً، لذا أوصى العديد من الباحثين أن يعاد النظر في النصاب المبادرة على نحو يسمح بتفعيل دور البرلمان، لهذا يجب جعل كل غرفة من غرفتي البرلمان تبادر بالتعديل بمفردها مع اشتهت اربط الأغلبية

، مما يفتح المجال أمام البرلمان لاسترجاع حقه في هذا المجال، فمبادرة غرفتي البرلمان بالتعديل معا ينتج عنها العديد من السلبيات فإذا تعذرت أحدهما على ممارسة حق المبادرة يسقط حق الغرفة الثانية⁵.

2- عرض التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي يبين الواقع أن حق المبادرة بالتعديل الدستوري يحتكرها رئيس الجمهورية، رغم أن المادة رقم 01/08 من الدستور الجزائري لسنة 2020 تنص على: "السلطة التأسيسية ملك للشعب"⁶، إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس

¹ - أنظر نص المادة رقم 143 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

² - أوناهي هاني وحمومو عبد المالك، المرجع السابق، ص111.

³ - زرنيز أمال، "إشكالية دور مؤسسة التشريعية في ممارسة حق التعديل الدستوري_ د ارسه حالة الج ازئر"، مداخلة أليغت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغى ارت الدولية ال ارهنة حالة الج ازئر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (د م ت)، يومي 18 و19 ديسمبر 2012، ص ص 14-17 (غير منشورة).

⁴ - راجع نص المادة رقم 211 من الدستور الج ازئري لسنة 2020، مرجع سابق.

⁵ - أوناهي هاني وحمومو عبد المالك، المرجع السابق، ص117.

⁶ - الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

الجمهورية في ع رض مشروع التعديل على الاستفتاء من عدمه لا تعكس الرغبة المعبر عنها في المادة رقم 219 من نفس الدستور¹.

إن الشعب رغم أنه مصدر السلطة والسيادة، مستبعد تماما من حق المشاركة في تعديلا الدستور الذي يحكمهم، ويعبر عن إرادتهم، فالتعديل الدستوري يكون خارج إ اردتهم في كل مرة، مما يجعل المادة رقم 08 من الدستور الجزائري لسنة 2020 عديمة الأثر، ولهذا يستلزم العودة إلى المواطنين بمجرد إنهاء إجراءات المبادرة، إذ يعتبر أسلوب الاستفتاء تطبيقا حقيقيا للديمق ارطية، فيباشر الشعب بنفسه سلطاته دون مشاركة أحد، ليؤكد موافقته أو عدم موافقته على المشروع، فإذا وافق عليه الشعب يصبح نافذا وذو قيمة قانونية بغض النظر عن الجهة التي قامت بصياغة المشروع وإذا رفضه يصبح لاغيا².

ثالثا: منح صلاحية سن قانون المالية للبرلمان

تعتبر الصلاحيات المالية الممنوحة للبرلمان جوهر العمل البرلماني، إذ أن أول ما اعترفه الملوك هو إقرار للبرلمان المنتخب من طرف الشعب بحق التصرف بالمال العام. إن مهمة البرلمان هو الحفاظ على المال العام من خلال حرصه على عدم اختلاسه أو تضييعه في ما لا يفيد المجتمع، واستغلاله في تطبيق البرامج والآليات المحددة في قانون المالية³، لهذا يجب رد الاعتبار للبرلمان، باستعادته التشريع المالي، خصوصا أن المادة رقم 147 من الدستور الجزائري لسنة 2020 جاءت صريحة بذلك، وعليه يجب على السلطة التنفيذية الانسحاب من هذا المجال ومراعاته من طرف السلطة التشريعية.

¹ - انظر نص المادة رقم 208 من نفس المرجع.

² - مسارتي سليمة، "الاستفتاء الشعبي (الدستوري) والتعديل الدستوري: آلية ديمق ارطية أم شكلية فقط"، مداخلة ألغيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغى ارت الدولية الراهنة-حالة الج ازئر-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (د م ت)، يومي 18-19 ديسمبر 2012، ص ص 2-3 .

³ - شلغوم نعيم، دور البرلمان في إعداد وتنظيم السياسات العامة البرلمان الفرنسي نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012، ص ص 04-24.

رابعاً: توسيع دائرة مشاركة البرلمان في إبرام المعاهدات

1- مشاركة أعضاء غرفتي البرلمان في إجراءات إبرام المعاهدات الدولية

المعاهدات كقاعدة عامة تمر بعدة مراحل، تتمثل في المفاوضات، التحرير، التوقيع، التصديق الذي يعطي القيمة القانونية للمعاهدات ويدخلها في النظام القانوني، وبالاطلاع على نص وص الدستور نجد أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقاً لشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون، وبما أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع¹،

2- توسيع أنواع المعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمان

إن العديد من المعاهدات لا تخضع لرقابة البرلمان، مثل المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالضمان الاجتماعي... إلخ، والتي يجب أن تخضع لموافقة البرلمان، مع العلم أنه لا يوجد أي نص في الدستور يجبر رئيس الجمهورية على إخضاع المعاهدات لموافقة البرلمان²، لهذا يقترح المختصون توسيع مجال المعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمان، وذلك بإعادة صياغة المادة 153 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

الفرع الثاني : آليات تطوير وتفعيل الدور الرقابي للبرلمان

إن أدوات الرقابة التي يملكها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية ضعيفة وعديمة الأثر، لأنها معلقة على وجود إرادة التعاون لدى الحكومة لإنجازها، هذا ما يجعل البرلمان في وضعية المتفرج، وعليه فإن فعالية الرقابة البرلمانية تتطلب آليات حقيقية لضمان حسن سير العمل البرلماني وتنظيمه بما يتوافق مع الدستور الذي يحكم العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان.

لذا يجب تفعيل الآليات التي توصف بأنها رقابة جمع المعلومات كالأستجواب والأسئلة والتحقيق البرلماني (أولاً)، وكذا يجب تفعيل الآليات التي توصف بأنها مرتبة لمسؤولية الحكومة (ثانياً).

أولاً: تفعيل آليات الرقابة التي يترتب عليها مسؤولية الحكومة

¹ - زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجازيري طبقاً لدستور سنة 1996، مذكرة لحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 61-63.

² - زيوي خير الدين، المرجع السابق، ص 72-82.

إن أهمية الرقابة وخطورتها لا تكمن في النتيجة المتواصلة إليها، وإنما تكمن في آليات المستعمل في ممارسة هذه الرقابة التي حددها الدستور، حيث يجب على الحكومة تقديم مخطط عملها للبرلمان للموافقة عليه، ضف إلى ذلك يجب عليها تقديم بيان عن السياسة العامة، وبالتالي ممارسة البرلمان للرقابة ينبغي أن تكون واسعة وفعالة خاصة بعد ت ارجع دورها في الوظيفة التشريعية).¹

إن الوزير الأول يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، فيقوم المجلس بدراسة هذا المخطط وتقديم ملاحظاته،² لكن يفهم من نص المادة رقم 106 من الدستور السالف الذكر، أن هذا العمل ليس إلزامي للحكومة لأن المادة لم تأتي بصيغة الأمر، لهذا نقترح إعادة صياغة المادة رقم 01/106 على نحو الذي يلزم الحكومة على تقديم مخطط عملها كل سنة للبرلمان، كما أن المؤسس الدستوري نص ص ارحة على أن المخطط يناقش أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة فهذا يعتبر تعدي على حقوق الغرفة الثانية، لهذا يجب إعادة الاعتبار لهذه الغرفة وجعلها شريكة أساسية للمجلس الشعبي الوطني.

كما يجب على الحكومة تقديم بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني كل سنة، فهذا يعتبر أيضا تعسف في حق الغرفة الثانية، لهذا أصبح من الضروري جعل هذه الرقابة فعالة، حيث ينبغي إلزام الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة إلى غرفتي البرلمان دون تمييز.

كما يجب تخصيص مادة في الدستور تنص على جزاء امتناع أو تأخر الحكومة على تقديم مخطط عملها أو بيان السياسة العامة للبرلمان.

¹ شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطين التنفيذية والتشريعية في الدستور الج ارنري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 231.

² العربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 138.

ثانيا: تفعيل آليات الرقابة المفتقرة للجزء

هناك وسائل من الرقابة توصف بأنها عديمة الج اء، حيث تعتبر هذه الوسائل المتمثلة في الأسئلة، الاستجواب، التحقيق، الوسائل الرقابية التي تمارسها السلطة التشريعية على الحكومة¹ ولكن يندعم فيها الجزاء، بسبب تبعية النواب للسلطة التنفيذية، وضعف البرلمان.

ف نجد أن الأسئلة أكثر الوسائل استعمالا، رغم افتقارها لأي آثار قانوني، وعدم الت ازم الحكومة بالرد عليها، لهذا يمكن تقديم بعض الاقتراحات لجعل هذه الوسيلة أكثر فعالية، وهذا بإعطاء الأسئلة قوة إلزامية بتعديل المادة رقم 111 من الدستور الحالي، بتغيير مصطلح "يمكن" بمصطلح "يلتزم" أو "يجب"²

يعتبر الاستجواب آلية من آليات الرقابة البرلمانية التي لا تترتب أي مسؤولية، فهي مجرد وسيلة للاستعلام تسمح للنواب وأعضاء في الحصول على توضيحات حول قضية ذات أهمية، وتجدر الإشارة أن هذه الآلية لا تنتج أي أثر، الأمر الذي دفعنا إلى البحث على الوسائل لتفعيلها، فيجب تخفيض من الحد الأدنى لزم للمبادرة بالاستجواب مع مراعاة عدد أعضاء كل غرفة². أما فيما يخص لجان التحقيق باعتبارها آلية من آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة، فيجب تفعيلها وإنشاء لجان تحقيق مشتركة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لتقادي إنشاء لجنتين حول ذات الموضوع، كما يجب نشر تقارير اللجنة³،

المبحث الثاني : الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من أجل تحقيق

التوازن المفقود

تتمتع السلطة التشريعية في الأنظمة السياسية بمكانة هامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في التشريع، لكن واقع الممارسة أثبت عكس ذلك، بحيث رجحت الكفة إلى السلطة التنفيذية، وهذا ارجع إلى المكانة التي تتمتع بها والدور الذي تلعبه، ولقد وصفها الفقيه روبيه كولار بأنها مفتاح

¹ - انظر نص المادة رقم 152 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

² - المرجع نفسه ، ص ص 121-221.

³ - المرجع نفسه ،، ص ص 221-321.

الحكم¹. بهذا تصبح السلطة التنفيذية وخصوصا رئيس الجمهورية، المستأثر والمستحوذ على جميع مراحل سير عمل البرلمان، وبالتالي تمتاز العلاقة بين السلطتين بالخضوع والتبعية، بحيث يكون البرلمان بغرفتيه خاضع وتابع لرئيس الجمهورية².

عملا بمقولة منتسكيو "السلطة توقف السلطة" يجب إعادة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وذلك من أجل منع الطغيان والاستبداد وحماية الحقوق و الحريات³.

وذلك عن طريق وضع بعض الإصلاحات والمتمثلة في إعادة الاختصاصات الأصلية للبرلمان، ومن أجل تكريس آليات للإزالة هيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان من جهة ، ومن جهة أخرى تكريس آليات للإزالة هيمنة الحكومة على البرلمان .

المطلب الأول: تكريس آليات إزالة هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية

يعتبر رئيس الجمهورية رجل الموافق السياسي، وذلك لتمتعه بسلطات واسعة خاصة المتعلقة بالتشريع، فمن ناحية واقع الممارسة يعد شريكا للبرلمان، و بالتالي يقوم بالسيطرة على اختصاصه، مما يجعل البرلمان فاقدا لأهميته وفعاليتها، ومن أجل تحقيق مبدأ الديمقراطية وضمن استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية وإعادة قيمة البرلمان⁴، لابد من ضرورة تكريس آليات قادرة على مواجهة هيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان، التي لا تكون إلا عن طريق إزالة التشريع بالأوامر ، وإعادة ضبط النصوص المتعلقة بالإصدار والنشر ، ووضع ضوابط حقيقية للمداولة الثانية

الفرع الأول : ضرورة إزالة التشريع بالأوامر

يعتبر رئيس الجمهورية رمزا للدولة فهو يحتل مكانة هامة وقوية فيها، ولذلك أسندت له اختصاصات عديدة كالعمل على احترام الدستور والدفاع عنه، كما أنه يسهر على استم رار

¹-ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الج ازئري، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006، ص 5.

²-منصر نسيم وخالدي حكيمة، المرجع السابق، ص 611.

³-شريط وليد، تطور السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الج ازئري، مرجع سابق، ص 2.

⁴-كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الج ازئري لسنة 2008، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق 1، جامعة الج ازئر، 2012، ص 2.

الدولة¹ في الدستور الجزائري لسنة 2020 ، أعطى لرئيس الجمهورية الحق بالتشريع عن طريق آلية التشريع بالأوامر، فهذه السلطة التي منحت له، هي سلطة شخصية لا يمكن تفويضها لأي جهة كانت، مما يعني أن رئيس الجمهورية هو المحتكر لآلية الأوامر. رغم أن الدستور اشترط عليه أخذ رأي مجلس الدولة وموافقة البرلمان عليها، إلا أن هذه القيود شكلية فقط، لهذا يستلزم وضع ضوابط للحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وذلك عن طريق إزالة آلية التشريع بالأوامر في الحالات العادية ، ولا يتوقف الأمر فقط في الحالات العادية، بل يستلزم وضع ضوابط للحد من آلية التشريع في الأوامر في حالات غير العادية.

أولاً: إزالة التشريع بالأوامر في الحالات العادية

بالعودة إلى نص المادة رقم 142 السالفة الذكر نجد أن التشريع بالأوامر في الحالات العادية يكون في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية². يفهم أيضا أن التشريع بالأوامر في هذه الحالتين حق شخصي لرئيس الجمهورية يمارسه بصفته الانفرادية ولا يمكن له تفويض حقه لأي شخص، وهذا ما يؤكد احتكار رئيس الجمهورية للتشريع بالأوامر الذي كان من المفروض أن يكون من اختصاصات الحصرية للسلطة التشريعية، الأمر الذي يؤكد على التفوق الدائم للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وت ارجع هذه الأخيرة في ممارسة مهامها المنصوص عليها دستوريا، ومن أجل إعادة للبرلمان اختصاصاته المستحوذة من طرف رئيس الجمهورية من الضروري³:

1-تقييد رئيس الجمهورية بمدة زمنية للتشريع بالأوامر

صحيحاً أن الدستور الجزائري لسنة 2020، أعطى الحق لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر، إلا أنه يجب تقييده بمدة لممارسة التشريع عن طريق الأوامر، لأنه في الأصل التشريع

¹ - رداة نور الدين، المرجع السابق، ص 61.

² -لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، د ج، 2012، ص 4.

³ -هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الج ائري د ارسه مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 16.

يكون من اختصاصات السلطة التشريعية، وعليه إذ مارس رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في دورة البرلمان خلال انتهاء الأجل المحددة يعتبر اعتداء على حق السلطة التشريعية.

-فبنسبة لشغور المجلس الشعبي الوطني تكون في مدة (03) أشهر، وذلك طبقاً لنص المادة رقم 02/147 من الدستور الج ازيري لسنة 2020¹، وبهذا الصدد يستحسن تقليص المدة التي يمارس من خلالها رئيس الجمهورية سلطته في التشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني والمحددة ب (03) أشهر، لأنها مدة تخدم مصلحة رئيس الجمهورية، وحبذا لو كانت المدة هي شهر، وذلك من أجل حماية البرلمان وعدم شله في ممارسة مهامه.

2- اقتصار التشريع بالأوامر على القوانين العادية

الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في حالة العطل البرلمانية، تستلزم الحصول على موافقة البرلمان المتكون بغرفتين، وذلك استجابة لما نصت عليه المادة رقم 142/03 من دستور 2020 التي تنص على "تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"

3-توسيع صلاحيات البرلمان في مجال التشريع بالأوامر من خلال الاطلاع على نصوص الدستور نلاحظ أن دور البرلمان في مجال التشريع بالأوامر، دوره يقتصر على الموافقة عليها، لهذا يكون من الضروري منح للبرلمان حق مناقشة نص المتضمن التشريع بالأوامر، وإدخال تعديلات عليه.

ثانيا: إزالة التشريع بالأوامر في الحالات غير العادية

لقد أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر في الحالات غير العادية وذلك ارجع لشلل البرلمان في مواجهة هذه الظروف وخوفا من بقاء البلاد في ف ارغ تشريعي عند وجود هذه الحالات²، حيث تتجلى هذه الحالات في:

1-حالة الحصار والطوارئ

¹- راجع نص المادة رقم 02/147 من الدستور 2020، مرجع سابق.

²-أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 275.

هما حالتان تهددان الأمن العام وتقيدان الحريات العامة فأسند إق ارهما لرئيس الجمهورية من أجل الحفاظ على الأمن العام والحريات العامة¹.

- إلزام رئيس الجمهورية الأخذ بالآراء الاستشارية التي تدلي بها الهيئات المحددة دستوار.
- تحديد مدة للإعلان حالي الطوارئ والحصار، فبنسبة لمدة حالة الطوارئ فهي محددة في المادة رقم 01 من المرسوم الرئاسي 92-44 ب 12 شهرا²، ونقترح بتقليص هذه المدة لأنها مدة طويلة.

- تبيان الأسباب والحالات التي أدت إلى إعلان مثل هذه الحالات³.
- في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو وإصابته بمرض أو عجز عن أداء مهامه، وكانت الدولة في حالي الطوارئ والحصار، يستحسن بهذا الخصوص تدخل رئيس مجلس الأمة بالتشريع بالأوامر، وذلك باعتباره ثاني رئيس الدولة بعد رئيس الجمهورية، وخاصة المادة رقم 102 من الدستور الجزائري لسنة 2020 أعطت هذا الحق له.

2- حالة الحرب: يمتلك رئيس الجمهورية وحده سلطة إعلان الحرب وهذا ما نصت عليه المادة رقم 100 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تنص على: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم يعلن رئيس الجمهورية الحرب..."⁴.

خلال المادة أعلاه يتبين لنا أن الدستور قيد من سلطة رئيس الجمهورية في إعلانه لحالة الحرب بجملة من القيود كاستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الدستوري، إلا أن هذه القيود عبارة عن شكليات فكيف من المعقول عند وقوع حالة الحرب ينتظر من رئيس الجمهورية أن يستشير كل هذه الهيئات؟ وعلى هذا الأساس نقترح:

¹- عبد اللاوي زينب ، المرجع السابق، ص 98.

²- انظر نص المادة رقم 01 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92، المؤرخ في 4 فيفري 1992، يتضمن حالة الطوارئ، ج. ر. ج. د، عدد 10، بتاريخ 9 فيفري 1992. (ملغى)

³- هامللي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الج ازئري، مرجع سابق، ص 90.

⁴- الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

- إلزامية الآراء الاستشارية التي أخذها رئيس الجمهورية من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري في إعلان حالة الحرب.

-إعادة النظم في صياغة المادة رقم100 من الدستور 2020 ، التي تنص "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب..."¹، فكيف يمكن أن نتصور الدولة بدون الدستور؟، كون هذا الأخير يعبر عن إرادة الشعب، فوجود الدستور أثناء هذه الأزمة لا يشكل عائق لرئيس الجمهورية لمواجهة الأزمة.

- وضع القوانين المسبقة تنظم مؤسسات الدولة، وتحمي حقوق حريات الشعب في حالة الحرب.

3-الحالة الاستثنائية: تكون في حالة وجود خطر يهدد البلاد أو يوشك الوقوع، يمكن إعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية، وإذا كان المؤسس الدستوري قد منح له هذه الصلاحية فقد قيده بمجموعة من الشروط، إلا أن هذه الشروط تعتبر شروط غير مجدية، وبخصوص ذلك سنحاول أن نقترح:

-ضرورة النص في المادة رقم 98من الدستور السالف الذكر على الإج اراءات التي يتبعها رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية، بإضافة إلى الشروط الواردة في نص المادة أعلاه، لأنه إن أعلن الحالة الاستثنائية بغير وجود هذه الشروط تكون هذه الحالة غير دستورية².

- أخذ رئيس الجمهورية بعين الاعتبار إل ازمية الآ اراء التي تأخذ من الهيئات المعنية فيما يخص التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية، وحبذا لو أضيف الشعب إلى الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة رقم 98 من الدستور 2020،، لأن الشعب هو المصدر للسلطة.تحديد مدة التي تدوم فيها الحالة الاستثنائية، إذ يجب أن لا تكون طويلة قد تمس بحقوق وحريات الإنسان.

¹ - أنظر نص المادة رقم 110 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

² -بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، 2008، ص 52.

الفرع الثاني: ضبط النصوص المتعلقة بالإصدار والنشر

يعتبر الإصدار والنشر من بين الآليات الخطيرة التي تكون سلاحا في يد رئيس الجمهورية من أجل إضعاف السلطة التشريعية، وعرققتها عن ممارسة مهامها التشريعية المنصوص عليها دستوريا، وذلك لهدف جعلها تابعة وخاضعة لسلطة رئيس الجمهورية¹. وهذا ما يجعل السلطة التشريعية تفقد فعاليتها وقيمتها ومكانتها في واقع الممارسة وتفوق فعالية السلطة التنفيذية عليها.

2. تحديد مدة معقولة لاضطلاع على أحكام القانون ولهدف إعطاء الوقت الكافي للمواطنين و كل الهيئات على الاطلاع الجيد لقانون والفهم الجيد لأحكامه².

الفرع الثالث وضع ضوابط حقيقية لمداولة الثانية

إن طلب إجراء المداولة الثانية وسيلة وضعت في يد رئيس الجمهورية حتى يتمكن من الاحتكار على الوظيفة التشريعية للبرلمان، وهو ما نلتمسه من خلال المادة رقم 01/145 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تنص على "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (03) يوما الموالية لتاريخ إقراره"³.

أولا: ضرورة تسبب طلب إجراء المداولة الثانية

يلزم رئيس الجمهورية بذكر الدوافع التي جعلته يتخذ هذا الإجراء⁴، وذلك من أجل إزالة الإبهام والغموض من هذه المداولة⁵ وعدم ترك المجال لرئيس الجمهورية لتوسيع نفوذه وسيطرته على غرفتي البرلمان.

ثانيا: إعطاء مجلس الأمة الحق في التصويت في حالة طلب المداولة الثانية

¹ شريط وليد، تطور السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الج ائري، مرجع سابق، ص 482.

² هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الج ائري، مرجع سابق، ص 16.

³ -الدستور الج ائري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁴ -مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الج ائري (د ارسه مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

⁵ -هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الج ائري، مرجع سابق، ص 25.

ذلك لأن السلطة التشريعية يمارسها برلمان المتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولهذا نرى أنه من غير المعقول عدم إعطائه هذا الاختصاص، وخاصة أنالدستور 2016، عزز من مكانة مجلس الأمة ورفعها لتصبح تقريبا بنفس مستوى المجلس الشعبي الوطني¹.

ثالثا: تعديل النصاب المشترط للتصويت في المداولة الثانية

وفي هذا الصدد يلزم العمل بالأغلبية البسيطة، مما يقلص من هيمنة السلطة التنفيذية، وتوسيع من نفوذ السلطة التشريعية

المطلب الثاني: تكريس آليات إزالة هيمنة الحكومة على السلطة التشريعية

تعتبر الحكومة الجهاز التنفيذي الثاني بعد رئيس الجمهورية، تتولى ممارسة عدة سلطات واختصاصات²، وهذا بالطبع ما جعلها هي الأخرى تستحوذ على بعض الاختصاصات التشريعية للبرلمان. فهيمنة الحكومة على البرلمان، جعلت هذا الأخير عاجزا عن القيام بوظائفه التشريعية المنصوص عليها في الدستور، فمن أجل الحد من هذا الاحتكار ورد الاعتبار للبرلمان وفعاليتها، لابد من تكريس آليات نذكرها من خلال مايلي

الفرع الأول : حرية البرلمان في تحديد دوارته

إن هيمنة السلطة التنفيذية على بعض اختصاصات التشريعية لبرلمان لا يزال مستمرا، ويلاحظ ذلك في مجال تحديد دوارت البرلمان، وهذا الذي نستخلصه من نص المادة رقم 02/135 من الدستور الجازيري لسنة 2020 التي تنص " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها 10 أشهر على الأقل، توبتدي في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر"³. وما يلاحظ من خلال المادة أعلاه أنها تبين تدخل الحكومة في مجال تمديد مدة دوارت البرلمان، وما يشكل من إنقاص من سيادة البرلمان واستقلاليتها، وإضعافه في مازولة مهامه.

¹-حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 953.

²-أفطوش إبراهيم، المرجع السابق، ص 01.

³-الدستور الجازيري لسنة 2016، مرجع سابق.

وعلى إثر ذلك سنحاول أن نضع الاقتراحات التي لعلها ستكون مخرجا للبرلمان من سيطرة السلطة التنفيذية، وسندا لاسترجاعه السيادة والاستقلالية التي فقدها جراء تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصاته.

أولاً: بالنسبة لدورة العادية:

1-ترك المجال للبرلمان في تحديد دورته العادية دون تدخل الوزير الأول في ذلك

الأصل في تحديد دورات البرلمان تكون من اختصاصات الهيئة التشريعية، لكن هذا يعارض تماما نص المادة رقم 135 من دستور الجزائري لسنة 2020¹، التي أعطت الحق للوزير الأول في تحديد دورة البرلمان.

لكن حسب أريتنا تدخل هذا الأخير يعتبر إجحافا بحق البرلمان، وإنقاص من قيمته، ولذا من أجل إعادة التوازن بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، من الضروري إعطاء البرلمان الأولوية في تحديد دورته كما يراها مناسبة وملائمة مع جدول أعماله.

2-حرية البرلمان في تحديد آجال النهائية لدورته العادية

البرلمان بغرفتيه هو الأجدر في تحديد المدة النهائية لاختتام دورته العادية، وذلك حسب اعتقادنا أنه أكثر سلطة علما بمتطلباته واحتياجاته، فكيف يمكن للوزير الأول أن يدرى باحتياجات ومقتضيات البرلمان؟.

1-تقييد سلطة رئيس الجمهورية في مجال تحديد الدورة غير العادية للبرلمان

إن إعطاء رئيس الجمهورية الحرية في تحديد الدورة غير العادية للبرلمان، من شأنه أن يؤدي إلى توسيع من نفوذه وسيطرته وإضعاف من فعالية البرلمان، ولذلك يستلزم تقييد من سلطة هذا الأخير، لعله يكون حلا للبرلمان لاسترجاعه القيمة التي فقدها.

2-وضع مدة للدورة غير العادية

لتقليص من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، يجب وضع مدة لدورة غير العادية، وهذا المجال يفتح للسلطة التشريعية من توسيع نفوذها.

¹ - انظر المادة رقم 135 من الدستور الج ائري لسنة 2016، مرجع سابق.

3- عدم تقييد البرلمان في مسألة وضع جدول الأعمال الخاصة بدورته

منح البرلمان الحرية في مسألة وضع جدول الأعمال الخاصة بدورته، وهذا الأمر مكنه من استرجاع سيادته وفعاليته، وبطبيعة الحال يؤدي ذلك إلى الحد من سيطرة السلطة التنفيذية¹.

4- منح أعضاء مجلس الأمة الحق في استدعاء البرلمان لعقد دورة غير عادية.

يتضح لنا من خلال نص المادة رقم 138 من الدستور الجزائري لسنة 2020، أنه يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، في استدعاء البرلمان للانعقاد لدورة غير عادية، فيرى بهذا الخصوص انتقال هذا الحق لمجلس الأمة، وذلك لاعتبار أن البرلمان متكون من غرفتين.

5- حصر الحالات التي يجوز فيها لرئيس الجمهورية استدعاء البرلمان للانعقاد.

وضع الحالات لرئيس الجمهورية التي من خلالها يستدعي البرلمان لانعقاد، يجعل هذا الأخير مقيد، ولا يمكنه أن يستدعي البرلمان خارج تلك الحالات، وهو ما يمنح استقلالية لبرلمان، وهذا يضع حدا لاحتكار السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني : إعطاء البرلمان حرية في إعداد جدول أعماله

إن تفوق الحكومة على البرلمان لا يظهر فقط في مجال تحديد دورته بل يشمل أيضا إعداد جدول أعمال البرلمان، فبالرغم من أن هذا الأخير سيد على أعماله، إلا أن هذا لم يمنع من أن تتحكم الحكومة على إعداد جدول البرلمان وذلك عن طريق ترتيب المواضيع المدرجة فيه.

فاستئثار الحكومة على جل النشاط التشريعي للبرلمان جعلته عاجز عن أداء عمله، ويفقد المساواة مع السلطة التنفيذية²، ولذلك ومن أجل جعل البرلمان يعد جدول أعماله بكل حرية:

أولا: إزالة كل الآليات والإجراءات التي تمتلكها الحكومة في مجال إعداد جدول أعمال

فإزالة الآليات والإجراءات التي بموجبها تستحوذ الحكومة على البرلمان في مجال إعداد جدول أعمال البرلمان، يترك السلطة التقديرية لهذا الأخير في تحديد جدول أعماله.

ثانيا: تحديد مدة للحكومة لإعداد جدول أعمال البرلمان

¹ -منصر نسيم وخالدي حكيمة، المرجع السابق، ص 33.

² -أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 532.

فتقيد الحكومة بمدة لإعداد جدول أعمال البرلمان، من شأنه أن يفيد التماطل في إعداده وكذلك حماية البرلمان المتكون بغرفتيه من أي تعسف من السلطة التنفيذية، لذا يجب أن تارعي الحكومة هذه الآجال الممنوحة لها، بهذا الخصوص نقترح أيضا تعرض الحكومة لجأزة في حالة ما إذا لم تقم بإعداد جدول أعمال البرلمان، مثلا إذ لم تنجز في المدة المحددة يمرر مباشرة لبرلمان في إعداده.

الفرع الثالث: وضع ضوابط فعلية للاستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

إن استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء يكون بناء على طلب من الوزير الأول، وهذا ما أكدته المادة رقم 05/138 بنصها على: "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين بطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء..."¹.

ويكون ذلك حسب نوع طبيعة الخلاف الموجود بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذا يعتبر وجها آخر من أوجه هيمنة واحتكار السلطة التنفيذية على البرلمان، وجعل هذا الأخير تحت سلطة الحكومة، واستداركا لذلك فمن المستحسن

¹-الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

تعتبر السلطة التشريعية في الدستور الجزائري سلطة مستقلة عن باقي السلطات، بحيث خصص لها فصل خاص بها ومستقل عن السلطتين التنفيذية والقضائية. لكن في الواقع الممارسة السلطة التشريعية في الجزائر غير مستقلة وذلك لتدخل وهيمنة السلطة التنفيذية عليها مما يجعلها متفوقة على السلطة التشريعية، وهذا ما يؤدي إلى تراجع فعالية البرلمان في ساحة الممارسة.

ومن أجل تقليص احتكار السلطة التنفيذية على البرلمان ورد لهذه الأخيرة قيمتها وفعاليتها كان من الأجدب البحث عن الإصلاحات من أجل تفعيل وجوده، ويكون ذلك من ناحية إصلاح هيكلية البرلمان سواء في تفعيل نظام العضوي له، أما في تطوير تشكيله غرفتي البرلمان ، ومن جهة أخرى تفعيل نظام الوظيفي سلطة التشريعية عن طريق تطوير دور البرلمان في مجال التشريع وتفعيل دوره في مجال الرقابة وكذا المعاهدات الدولية ، ضف إلى ذلك يجب الحد على آليات هيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان، ومن جهة أخرى القضاء على آليات هيمنة الحكومة على البرلمان.

خاتمة

خاتمة

لقد أقرت دساتير العالم بأن الوظائف الأساسية لدولة تتولاها ثلاث هيئات، والمتمثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وهذه السلطات تقوم إما على الفصل بينها مكرسة الاستقلالية والمساواة، تجسيدا لفكرة التعاون والتوازن، بحيث تمارس كل سلطة صلاحيات دستورية تختلف عن صلاحيات السلطات الأخرى مع مراعاة مبدأ التعاون فيما بينها إذا اقتضى الأمر ذلك، ومن خلال دراستنا لموضوع مكانة السلطة التشريعية، بعد هذا التعديل الدستوري لسنة 2020، اتضح لنا أن المؤسس الدستوري، قد أحدث عليها عدة تعديلات، مست...تشكيلتها واختصاصاتها والتوازن فيما بينها، من أجل رفع مكانتها وتجسيد دولة القانون.

فمن حيث تشكيلتها، حافظ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على نظام الغرفتين الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016، المنحصرتين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأيضا على طريقة تعيين أو انتخاب أعضائه ومدة العهدة.

أما الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية، فهو محور التعديل، فرغم أن هذا الأخير أي تعديل 2020 حافظ على نفس المجالات التي يشرع فيها ("تقليص مركز رئيس الجمهورية في مجال التشريع وإعطاء الأغلبية البرلمانية مركزا قانونيا ممتازا في التعديل الدستوري مقارنة بدستور 2016، يصب في مجال تعزيز موقع السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان الذي غيب وغاب في فترة ما عن الساحة السياسية الجزائرية".

وقد سعى التعديل الدستوري الجديد لتوفير كل الصلاحيات وتفعيل آليات الرقابة والتشريع لنواب البرلمان، لاسيما فيما يخص مراقبة عمل الحكومة وإمكانية تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية وتقليص صلاحيات الرئيس في مجال التشريع.

فان المادة 103 التي تنص: "يقود الحكومة وزيرا أولا إذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"، تعتبر "جزئية دستورية مهمة لتعزيز قوة السلطة التشريعية وإحداث نوع من التوازن مع السلطة التنفيذية"..

يبقى أهم شيء جاء به التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، هو الاعتدال في صياغة دور المعارضة البرلمانية، وتمكينها من دورا فعالا يضمن لها مشاركة في كافة الأعمال وترقية العمل الدبلوماسي".

ومن النتائج والاقتراحات والتي تم التوصل إليها في هذه الدراسة نذكر مايلي :

- ان التعديل الدستوري لسنة 2020 تعديل الدستور لم يحمل مواد جديدة في هذا الباب وإنما "فصل في كفاءات ممارسة صلاحياته في هذا المجال"، داعيا إلى تفعيل والعمل بهذه الآليات الرقابية، لاسيما في "ظل الإرادة السياسية نحو التغيير وبناء جزائر جديدة".
- وفيما يخص مجال التشريع وتقليص صلاحيات الرئيس بعد إلغاء التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية ما عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور أو حالة الشغور، فيرى الأستاذ لعروسي "عودة اختصاص التشريع في أغلب الحالات للبرلمان بعيدا عن إمكانية استغلال صلاحية التشريع بالأوامر خلال العطل البرلمانية لتمرير بعض القوانين كما تم سابقا".
- وأضاف أن ما تضمنته الوثيقة من إثراء بهذا الخصوص يساهم في "تفعيل دور البرلمان وممارسة سلطته الرقابية والتشريعية بكل استقلالية"، بما يسمح في الأخير "بتعزيز موقع السلطة التشريعية في النظام السياسي وإحداث نوع من التوازن مع السلطة التنفيذية بالخصوص".
- أما عن التوصيات فتوصي الدراسة بمايلي : من خلال ما تم عرضه تبين لنا أن السلطة التشريعية، لم تتمكن من الخروج من الوضعية التي كانت فيها قبل التعديل، فهي تعاني من عدة قيود، فرضها المؤسس الدستوري عليها.
- لهذا ينبغي القيام بإصلاحات عديدة من شأنها تكريس الدور الفعلي و الفعال للسلطة التشريعية فعلية، ولا يكون ذلك إلا عن طريق إعادة النظر في شروط الترشح للعضوية المجلس الشعبي الوطني بجعلها أكثر ملاءمة مع المنصب، وتطوير نظام الترشح لعضوية مجلس الأمة والتخلي عن الثلث الرئاسي.
- وفي كل الأحوال يجب تعزيز قدرات البرلمانين بإجراء الدورات التكوينية، وتوفير مستلزمات العمل البرلماني وتطوير التنظيم الإداري والهيكلي للبرلمان الذي يعتبر أساس تطور هذا الأخير.

خاتمة

- كما أن الجانب الوظيفي يحتاج هو الآخر إلى إصلاحات، تعيد الاعتبار للبرلمان، ولا يكون ذلك إلا عن طريق توسيع مجالات سن القانون وإزالة القيود المفروضة عليه، بالإضافة إلى ضرورة
- توزيع المبادرة بالتعديل الدستوري على غرفتي البرلمان وعرضه على استفتاء شعبي الذي يعتبر مصدر السلطة في الدولة، ضف إلى ذلك يجب إلحاق التشريع المالي بالبرلمان باعتباره نوع من أنواع القوانين، لأن البرلمان حامي للمصلحة العامة والمال العام، كما أن الإصلاحات يجب أن تشمل المعاهدات والاتفاقيات الدولية وذلك بإشراك البرلمانين في إجراءات إبرامها، وتوسيع مجال المعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمان، باعتبارها تشريع قد يسمو على القانون الداخلي.
- يجب ممارسة الرقابة الفعلية دون أي ضغوطات من طرف رئيس الجمهورية والأغلبية المساندة له، فإذا تم إثارة مسؤولية الحكومة يجب أن تقدم استقالتها مباشرة، إضافة إلى ضرورة تفعيل وسائل المسائلة وجعلها تحدث آثار قانونية مع رفع القيود الواردة على الاستجواب ولجان التحقيق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع

الكتب

1. أوصديق فوزي، النظام الدستوري الج ازئري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2009
2. أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الج ازئر من الاستقلال إلى اليوم، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2015.
4. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع (السلطة التشريعية والمراقبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013.
5. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الج ازئري (د ارسه مقارنة)، دار هوم لطباعة والنشر، الجزائر، 2102.
6. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري -النظرية العامة، (د.د.ن)، دمشق، 9002.
7. حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، (د د ن)، المملكة العربية السعودية، (د.س.ن).
8. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد تعديل الدستور 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
9. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الج ازئري، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم الدستوري على ضوء تعديل دستور الأخير كما رس 2016، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2016
10. ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الج ازئرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2007
11. الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، (د د ن)، القاهرة، 2007.

قائمة المراجع

12. عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقر الإداري في الفترة ما بين الإصدار والنشر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2000.

13. هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الج ازري د ارسه مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2014

ب. الرسائل والمذكرات

ب.1. الرسائل الجامعية

1. أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية- ارسه مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015.

2. ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الج ازئر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002.

3. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الج ازري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2102.

2. المذكرات الجامعية

المذكرات الماجستير

1. أدمين محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الج ازري لعام 1996، بحث لنيل شهادة

2. بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الج ازري،

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، 8002.

3. بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الج ازري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،

4002.

4 قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري، بحث مقدم لنيل

درجة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الج

المذكرات الماستر

قائمة المراجع

1. أونا هي هاني وحمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الج ازئري: سلطة أم وظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

2. بلقفي موراد و بوعماره سميحة، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية بين ضرورة التوازن وواقع الهيمنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3. عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (د س م).

4. منصر نسيم وخالدي حكيم، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2102.

ج. المقالات

1. بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجئر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، سنة 2013

2. شريط الأمين، مكانة البرلمان الج ازئري في اجتهاد مجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 1، 2013،

3. شريط وليد التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الج ازئر حالة غيابة البرلمان، د ارسه مقاربة، مجلة الواحات لبحوث والد ارسات، العدد 16، غرداية، 2012،

هـ. النصوص القانونية.

النصوص التأسيسية

قائمة المراجع

1. دستور 1963، مصادق عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 أوت 1963، ج. ر. ج ج د ش عدد 64 لسنة 1963
2. دستور 1976، صادر بموجب الامر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر. ج. ج. ش. د. عدد 94، لسنة 1976.
3. دستور 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج ر، ج. ج. د. ش، عدد 9، لسنة 1989.
4. دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر. ج. ج. د. ش، عدد 76، لسنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر. ج. ج. د. ش، عدد 25، لسنة 2002، معدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر. ج. ج. د. ش، عدد 63، لسنة 8002.
5. قانون رقم 01-16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر. ج. ج. د. ش، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.
- 6/ المرسوم الرئاسي 251/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء على مشروع التعديل الدستوري المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 الجرية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 54
النصوص التشريعية
القوانين العضوية
1. قانون عضوي رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج ر. ج ج، عدد 09، المؤرخ في 4 جانفي 2001..
2. قانون عضوي رقم 02-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج ر. ج. ج. د. ش، عدد 1، صادر في 14 جانفي 2012
3. قانون عضوي رقم 10-16، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 28 غشت 2016
4. قانون عضوي رقم 12-16، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة

قائمة المراجع

2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج. ر. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 28 غشت 6102.

القوانين العادية

1. قانون رقم 156-66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج. ر. ج. د. ش، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، بالقانون رقم 14-11، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر. ج. د. ش، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
2. قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 37، مؤرخة في 3 جويلية 1102.
3. قانون رقم 14-06، المؤرخ في 9 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.

الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني ج. ر. ج. د. ش، عدد 46، الصادر في 30 جويلية 2000.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 08، الصادر في 18 فيفري 1998، معدل ومتمم لنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 84، الصادر في 23 فيفري 1999، ومعدل لنظام الداخلي لمجلس الأمة بإضافة مادتين جديدتين، ج. ر. ج. د. ش، عدد 77، الصادر 17 ديسمبر 2000.

فهرس

الفصل الأول : المكانة الدستورية للسلطة التشريعية في دستور 2020

6ص.....

المبحث الأول : تنظيم السلطة التشريعيةص7

المطلب الأول : الإطار العضوي للسلطة التشريعيةص7

المطلب الثاني : الإطار الوظيفي للسلطة التشريعية14

المبحث الثاني : استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة

التشريعية.....ص23

المطلب الأول : رئيس الجمهورية في مرتبة السلطة التشريعية.....ص23

المطلب الثاني : الحكومة جهاز مساعدة البرلمانص32

خلاصة الفصل :ص34

الفصل الثاني : المكانة الوظيفية للسلطة التشريعية في الجزائر

.....ص36

المبحث الأول : مركز السلطة التشريعية من خلال الجانب العضوي

والوظيفي.....ص37

المطلب الأول : تفعيل العضوي الوظيفي للسلطة التشريعية.....ص37

المطلب الثاني : تفعيل الوظيفي الوظيفي للسلطة التشريعية.....ص43

المبحث الثاني : الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من
أجل تحقيق التوازن المفقودص49

المطلب الأول : تكريس آليات إزالة هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة
التشريعيةص50

المطلب الثاني : تكريس آليات إزالة هيمنة الحكومة على السلطة التشريعية
.....ص56

خلاصة الفصل الثانيص60

خاتمةص63